الرائد العربي

مجلة عربية فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين

العدد 73 الربع الأول / 2002

المكتبة

أحداث أيلول /سبتمبر/ وانعكاساتها على صناعة التأمين

أولوية الحق والنمو الاقتصادي والاجتماعي

الشركة المصرية لإعادة التأمين
الموازد العام
٢٦ مارس ٢٠٠٢
مسلسل ١٧١٢٥ مرفقات

التسويات المالية سياسة أم ضرورة

الوضع الراهن لسوق التأمين العراقية

حالات وتسويات تأمينية

اليورو

كتاب العدد

تعلموا حب العمل

قاموس التأمين

الرائد العربي

AL - RAEED AL - ARABI

مجلة فصلية تُعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين،
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ـ دمشق
السنة الثامنة عشرة ـ العدد الثالث والسبعون ـ الربع الأول ـ 2002

رئيس مجلس الإدارة

المشرف العام

د. أمين عبدالله

رئيس التحرير

د. سمير صارم

الاشتراكات

يحدد بدل الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كما يلي:

آ ـ في الجمهورية العربية السورية.

1. للمؤسسات والمكاتب والشركات (300 ل.س).
2. للأفراد (200ل.س).

ب ـ في الخارج ($30)

ثمن النسخة في سورية خمسون ليرة سورية

التنضيد والإخراج

دار طلاس
للدراسات والترجمة والنشر

دمشق ـ سورية ـ
هاتف: 6618961 - 6618013
فاكس: 6618820 ص.ب: 16035

الإعلان في المجلة

تقبل المجلة إعلاناتها من مختلف أقطار الوطن العربي وترحب بشكل خاص بإعلانات شركات التأمين وإعادة التأمين وبيوت الاستثمار

الأسعار

من الجمهورية العربية السورية	من الوطن العربي
صفحة داخلية أسود وأبيض ـ 10000 ل.س	صفحة داخلية أسود وأبيض ـ 300 $
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض ـ 7500 ل.س	نصف صفحة داخلية أسود وأبيض ـ 175 $
غلاف داخلي ملون ـ 30000 ل.س	غلاف داخلي ملون ـ 600 $
غلاف خارجي ملون ـ 40000 ل.س	غلاف خارجي ملون ـ 800 $

في حال الإعلان لأكثر من مرتين متتاليتين يمكن منح تخفيضات يتفق بشأنها مع هيئة التحرير

المحتويـات

الافتتاحيـــة:

الرائد العربي على طريق التطوير..... المشرف العام **4**

دراسات وأبحاث

حوادث أيلول/سبتمبر في أمريكا العام الماضي ..... د. أمين عبدالله **6**

أولوية الحق والنمو الاقتصادي والاجتماعي..... المحامي عبدالهادي عباس **12**

التسويات المالية ... سياسة أم ضرورة ..... ترجمة وإعداد: يوسف جناد **23**

أخطار الآسبستوس والتلوث وإجراءات الوقاية..... إعداد: سعد جواد علي **37**

اليورو ..... د. سمير صارم **46**

أسواق تأمينيـــة

الوضع الراهن لسوق التأمين العراقية..... فواز عبدالله عزيز **56**

قضايا تأمينية

حالات وتسويات تأمينية ..... فايزة سيف الدين **59**

قاموس التأمين

« مصطلحات فنية » ..... هيئة التحرير **64**

وجهة نظـــر

تعلموا حب العمل وتقديسه... ولو من الصين !!.. ..... رئيس التحرير **67**

كتـــاب العدد

تقنية العلاقات العامة..... محمد عبد الواحد **71**

كلمة شكر ..... المشرف العام **75**

الرائد العربي

الربع الأول

2002

الافتتاحية

.. والرائد العربي على طريق التطوير

لقد درجت مجلة الرائد العربي على تقديم الدراسات والأبحاث المتخصصة لقرائها الكرام التي تلقى اهتماماتهم وتلبي تطلعاتهم الثقافية والعلمية في شؤون قطاع هام ألا وهو قطاع التأمين وإعادة التأمين. وقد كانت ولازالت تصلهم بشكل منتظم ونأسف كل الأسف لعدم صدور العدد الرابع والأخير من العام الماضي وذلك لأسباب تقنية.

هذا وحيث أن تغييراً قد حصل مع بداية هذا العام في أسرة تحريرها إذ أصبح رئيس تحريرها الدكتور سمير صارم الصحفي والاقتصادي المعروف بكتاباته ومساهماته العديدة في الكثير من الأنشطة والفعاليات الاقتصادية السورية أو التي تعقد في بعض البلاد العربية بين الحين والآخر.

إن أسرة تحرير المجلة إذ ترحب بالدكتور سمير صارم فإنها تشد على يديه وترجو له التوفيق والنجاح في مهمته. وإدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين متفائلة بتطوير هذه المجلة من خلال خبراته المهنية والاقتصادية التي تراكمت خلال سنين من عمله الصحفي والمهني مع التأكيد على المحافظة على السوية

العلمية والفنية لهذه المجلة التي تمثل إحدى أنشطة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين في نشر الثقافة التأمينية، وسوف تقدم المجلة بحلة جديدة يغلب عليها التغيير والتطوير في الشكل مع المحافظة على مضمونها الجيد الذي كان محل رضى واستحسان على الدوام من قبل قرائها الكرام إضافة أبواب جديدة، سوف يكون صدور أعدادها الفصلية مستمراً وفي أوقاتها المحددة بإذن الله.

إن إدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين يسعدها دائماً تلقي أية ملاحظات يراها قارئ مجلة " **الرائد العربي**" مفيدة لضمان استمرار نجاحها فهي قد وجدت لخدمة المهتمين في قضايا التأمين وإعادة التأمين في الوطن العربي ويسرّها أكثر تلقي إسهامات طيبة بها من قبل قرائها الكرام بمواضيع متخصصة في القضايا التأمينية أو الاقتصادية أو القانونية التي يرى الأخوة الأعزّاء نشرها في مجلتهم مجلة "**الرائد العربي**" وذلك بغرض تعميم الفائدة من هذه المجلة الرائدة.

والله الموفق

المشرف العام

الرائد العربي

الربع الأول

2002

دراســات وأبحــاث

حــوادث أيلــول / سبتمبر في أمريكا العام الماضــي

ومنعكساتها على صناعة التأمين وإعادة التأمين العربية

د. أميــن عبدالله

لصناعة التأمين خصوصيتها من حيث طبيعتها المبنية على التعامل مع مخاطر تتفاوت في ضخامتها وطبيعتها واحتمالات وزمن حدوثها من بلد لآخر، ومن عمل لآخر، ومن إنسان لآخر، سواء كانت هذه الأخطار ناتجة عن عمل بشري أو ناتجة عن الطبيعة بأمطارها وبردها وصقيعها وعواصفها وحركات القشرة الأرضية وما ينجم عنها من زلازل وفيضانات وبراكين إلى ما هنالك.

تصــدي شــركات الــتأمين للخســائر يحــتاج إلــى التعــاون المــدروس والمحســوب

وعندما تتصدى شركات التأمين في أربع رياح الأرض لضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن هذه الأخطار فإنها تحتاج أول ما تحتاج إلى التعاون المدروس والمحسوب بينها وبين شركات إعادة التأمين التي وجدت للمشاركة في تحمل القسم الأكبر من الأخطار التي لاقبل لشركة تأمين واحدة أو مجموعة شركات تأمين من تحملها لوحدها، وهذا التعاون لا يحقق النتائج الطيبة إلا إذا نهض به خبراء مؤهلون وعلى دراية كافية بمتطلبات هذه

الصناعة، يعتمدون في قراراتهم على إحصائيات الظاهرة أو الخطر موضوع التأمين ولعدد من السنين من حيث تكرار حصولها وتفاوت حجم الأضرار الواقعة خلال تلك الفترة حتى تكون القرارات سليمة في مجال الأسعار والشروط والأغطية التأمينية المطلوبة.

التعاون يحقق النتائج الأفضل إذا نهض به خبراء مؤهلون

لكن حوادث أيلول / سبتمبر في أمريكا عام2001 كانت صاعقة ومفاجئة من حيث حجم الخسائر المادية والبشرية الناتجة عنها فلم يسبق في التاريخ أن قامت الطائرات المدنية وضمنها ركابها المدنيون بمهاجمة أهداف أرضية سواء أبنية عالية أو منشآت أو غير ذلك في أي بلد في العالم بأعمال انتحارية كالذي حصل، الأمر الذي أربك القوة العظمى الوحيدة في القرن الحادي والعشرين حتى الآن ألا وهي أمريكا ، كما أربك شركات إعادة التأمين العالمية الكبيرة وغيرها من الشركات التي لها علاقات تجارية وتأمينية مع الولايات المتحدة الأمريكية. لقد بلغت الخسائر التأمينية حتى الآن أكثر من /30/ ثلاثين مليار دولار، وهناك طبعاً أضعاف هذا الرقم كأضرار مادية أو بشرية لا تدخل تحت مظلة التأمين لأنه لم يكن مؤمناً عليها وقت وقوع تلك الحوادث أو نجمت عنها كإفلاس العديد من شركات الطيران وتسريح آلاف العمال إلى ما هنالك من خسائر.

حوادث أيلول/ سبتمبر في أمريكا كانت صاعقة ومفاجئة

إن هذه الخسائر والأضرار الهائلة الناتجة عن تلك الحوادث سواء بصفة انهيار لأبنية شاهقة في العلو أو حرائق أو دمار أو وفيات أو فقدان الدخل أو خسارة الأرباح أصابت بشكل رئيسي شركات إعادة التأمين العالمية الكبيرة والكثير من شركات التأمين المباشر التي لها علاقات مع السوق الأمريكية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي أثرت بشكل كبير على ميزانياتها وأرباحها وحتى تصنيف البعض منها لا بل أكثر من ذلك إلى إفلاس بعضها، الأمر الذي حدا بتلك الشركات إلى وضع سياسات وخطط عمل عاجلة لاسترداد ما خسرته في هذه الحوادث من شركات التأمين

وإعادة التأمين التي تتعامل معها وفي أقصر وقت وبصورة خاصة ما كان منها في دول العالم الثالث والدول النفطية وتجسدت تلك السياسات بما يلي:

1 ـ زيادة أسعار تأمين الطيران المدني "هياكل ومسؤوليات" بشكل كبير بدءاً من منتصف أيلول/ سبتمبر عام 2001 وحتى تاريخه والزيادة في تصاعد وكانت الزيادة الكبيرة جداً في أسعار تأمين أخطار الحرب لتلك الأساطيل الجوية في كافة دول العالم.

الأحداث تربك شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية

2 ـ استثناء أخطار الإرهاب والتخريب من بوالص التأمين.

3 ـ زيادة أسعار التأمين في اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسارة على الممتلكات والمسؤوليات وفي التأمين البحري "بضائع وأجسام" أكثر من التأمينات الأخرى.

4 ـ زيادة مبالغ أو نسب التحمل التي تقع على عاتق المؤمن لهم أو شركات التأمين وإعادة التأمين عما كانت عليه الحال قبل حوادث أيلول الماضي.

أكثر من 30 مليار دولار الخسائر المباشرة لشركات التأمين وإعادة التأمين

«طبعاً لا يخفى على أحد الآثار الإيجابية والنتائج الطيبة التي يمكن أن يحققها فريق لديه خبرات فنية كافية في مجال التأمين وإعادة التأمين سواء في الحصول على أسعار مناسبة أو شروط تأمينية أفضل ودور وسطاء التأمين المتخصصين والمؤهلين هو دور مساعد في تحقيق النتائج الأفضل حتى في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي أعقبت حوادث أيلول ومارا فقها من التشدد في أسواق التأمين العالمية».

توّج هذه السياسات التي اتبعتها شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية التي تعرضت لخسائر كبيرة نتيجة حوادث أيلول/ سبتمبر في تعاملها مع شركات التأمين

وإعادة التأمين في البلاد العربية وبقية دول العالم الثالث، تمييز واضح في ذلك التعامل بين شركات التأمين الحكومية أو الخاصة ذات النتائج المالية والفنية الجيدة وبين شركات إعادة التأمين العربية أو القائمة في دول العالم الثالث. حيث أبقت على علاقات عمل قوية مع الشركات الأولى ومنحتها شروطاً تأمينية مناسبة بعض الشيء وأسعاراً وعمولات مقبولة نظراً لأربحية علاقاتها معها. أما الشركات الثانية فقد أوقفت التعامل مع بعضها وبصورة خاصة التعامل القائم على تبادل الأعمال أو قلصته لسببين:

خلل في التعامل في بعض الشركات وإيقاف تعامل مع بعضها الآخر

1 ــ إن هذه الشركات الصغيرة تقوم بدور المنافس لها لكن بظروف وأوضاع غير متكافئة من حيث الملاءة المالية أو السبق التقني والخبرات الفنية المتقدمة.

2 ــ إن محصلة التعامل مع شركات الإعادة العربية أو القائمة في دول العالم الثالث إنما هي محصلة متواضعة وغير مربحة في معظم الأحيان.

الخلاصة يمكن القول أن شركات التأمين وإعادة التأمين العربية تأثرت تأثراً كبيراً بهذا الحدث ولو بنسب متفاوتة.

وأمام هذه الظروف المستجدة التي أعقبت حوادث أيلول/ سبتمبر العام الماضي وآثارها السلبية على صناعة التأمين العربية ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على تماسك هذه الصناعة الفنية الدقيقة ومنع انهيارها ؟ أو رد بعض المقترحات العملية التالية:

1 ــ تعزيز علاقات التعاون والتنسيق وتبادل الأعمال بين شركات إعادة التأمين العربية عن طريق إحياء دور رابطة معيدي التأمين العرب التي ولدت في مرحلة سابقة نتيجة الحاجة إليها ثم خبا دورها لأسباب ومبررات على خلفية من تراجع في التعاون العربي مؤسف، ونحن نرى أنه في ظل الظروف المستجدة فإن تفعيل دور هذه الرابطة بين شركات إعادة التأمين العربية التي تواجه نفس

التحديات ونفس المعاناة إنما هو واجب وطني وقومي يتقدم على غيره من الواجبات للمحافظة على بقاء واستمرار شركاتنا المهدد قسم منها بالزوال.

2 ـ تقوية العلاقات بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية سواء بصورة ثنائية أو ثلاثية أو جماعية والمحافظة على الشركات العربية المشتركة القائمة حالياً ووقف تراجعها عن أداء دورها ومهامها كشركة إعادة التأمين العربية في بيروت وصندوق أخطار الحرب في البحرين والمجموعة العربية للتأمين وإعادة التأمين "الأريج" وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بدمشق والمجمع العربي لإعادة التأمين في بيروت التي وجدت في مراحل سابقة بظروف استدعت قيامها، وحيث أن العصر الحالي إنما هو عصر التكتلات الاقتصادية والإقليمية وعصر الشركات المتعددة الجنسية والذي يستدعي من العرب العمل وبكل الجدية لخلق اتحادات نوعية كبيرة إقليمية لمواكبة المتغيرات الاقتصادية العالمية فمن باب أولى المحافظة على المشاريع المشتركة القائمة وتعزيز دورها خدمة لكل الأطراف المشاركة فيها خصوصاً وإن شركاتنا تتعامل مع بعضها بدون الحاجة إلى قيود ووصفات التصنيف من بيوت الخبرة العالمية فهي تعرف بعضها ومن السهل الاطلاع على واقع كل منها وقيوده وهي تقدم نفس الأسعار والعمولات التي تقدمها شركات إعادة التأمين العالمية المصنفة ولم يثبت حتى الآن إفلاس شركة إعادة تأمين عربية ولا شركة من شركات التأمين العربية المعروفة والعريقة، فالعبرة دائماً لمصداقية التعامل لا لشهادات يمكن للكثير منا الحصول عليها بعد تسديد قيمتها لتلك البيوت.

حصيلة متواضعة للتعامل مع شركات الإعادة العربية

إجراءات هامة مطلوب اتخاذها للمحافظة على تماسك هذه الصناعة

3 ــ تفعيل دور الاتحاد العام العربي للتأمين لتحقيق أهدافه في توثيق عرى التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وتوحيد بوالص التأمين وشروطها العامة وتعريبها وخلق كوادر أكتوارية عربية ضرورية جداً لصناعة التأمين وإنشاء بيوت خبرة في القضايا البحرية وتسوية العوريات العامة والتصنيف المالي والفني وخلق قاعدة من البيانات والمعلومات لخدمة كافة أسواق التأمين العربية.

لماذا لا يتم إحياء نبض مؤسسات العمل العربي في قطاع التأمين ؟

4 ــ هذا وحيث أن المؤتمر العام للاتحاد العام العربي للتأمين الرابع والعشرين سينعقد في مسقط عاصمة سلطنة عمان الشهر القادم فإني أقترح أن يكون بين توصيات المؤتمر توصية محددة بصيغة يتفق عليها الأخوة المؤتمرون والتي من شأنها أن تضع آلية عمل جادة لتعزيز التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية أو بين شركات الإعادة العربية فقد آن الأوان للانتقال من الشعارات والخطب الحماسية إلى التعاون الفعلي والمتوازن الذي يخدم الجميع ويحقق مصالحهم.

اقتراح للمؤتمر العام القادم بوضع آلية عمل لتعزيز التعاون بين الشركات العربية المعنية

الرائد العربي
الربع الأول
2002

دراسات وأبحاث

أولوية الحق والنمو الاقتصادي والاجتماعي

المحامي عبد الهادي عباس

منذ بدايات القرن العشرين قبلت بعض الدول أن تؤسس نظامها الاجتماعي على احترام مبدأ (أولوية الحق)، ومع ذلك لم يكن مفهوم هذا المبدأ محدداً ومعرفاً إلا في بعض مقوماته وكان غير شامل في تطبيقه، وقد أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف دراسة عامة باسم أولوية حقوق الإنسان وضمنتها النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات اللجنة وندواتها واجتماعاتها في مختلف أنحاء العالم ثم أصدرتها في كتاب قدم له شون ماك جرايد السكرتير العام للجنة الدولية للحقوقيين ونشرته مجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب مسلسلاً خلال الأعوام الأربعة من صدورها 1970- 1974. وقد كرس الفصل الثامن من هذه الدراسة للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأولوية الحق، وفي هذا البحث نحاول الإشارة إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة بإيجاز، ولكننا قبل هذا لابد أن نشير إلى أن المتغيرات الكبيرة التي حصلت عقب الحربين العالميتين والتطور

رد فعل الضمير الإنساني ضد الاستبداد وأهوال الحروب وضع (حقوق الإنسان) تحت حماية الحق

الكبير في الاتصالات والمواصلات والتعليم ورد فعل الضمير الإنساني ضد الاستبداد وأهوال الحروب آثار في الأوساط الحاكمة في العالم أجمع إرادة وضع (حقوق الإنسان) تحت حماية (الحق والقانون والشرعية وذلك بتدبير متفق عليه وهكذا تمت الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة أولاً ثم في عام 1948 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الإعلان الذي صاغته الأمم المتحدة بكثير من العناية والتفكير، يحدد القواعد المشتركة التي يجب تطبيقها على المجتمع الإنساني بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المنشأ أو غيرها، ويوضع مميزات النظام الديمقراطي ويقرر فيما يتعلق بالدور الموكول إلى (أولوية الحق) أن: (من الأمور الجوهرية ضرورة حماية حقوق الإنسان بنظام قائم على الحق حتى لا يضطر الإنسان كملاذ أخير له، أن يثور على الطغيان والاضطهاد).

الملك البريطاني يوحنا يصدر في عام 1615 الميثاق الأعظم الذي أكد على عدم تجريد أحد من حريته الشخصية

وإذا كانت بعض الوثائق التاريخية كالميثاق الأعظم أو الامتيازات الكبرى Magna Carta الصادر في 1615/6/15 عن الملك البريطاني يوحنا الذي شعر حينئذ بأن موقفه محفوف باليأس تجاه البارونات، فاضطر لإصدار هذا الامتياز الذي عرف بهذا الاسم وهو تعهد طويل اشتمل على 63 مادة، أهمها أنه لاتجبى ضريبة غير الإعانات الإقطاعية الثلاث إلا بموافقة المجلس العظيم المؤلف من نواب حقيقيين عن أصحاب الأملاك وأن لا يجرد أحد من حريته الشخصية إلا بقرار من أقرانه حسب شريعة الإقليم، وكان إعلان استقلال أمريكا عام 1775 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، إذ كانت كل هذه الوثائق قد أثرت تأثيراً هاماً في النضال الإنساني وحصيلته (الحرية الشخصية) فإن ما من وثيقة، أوضحت أهدافها بدقة أو كان لها الصدى الواسع كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الإعلان الذي ترك مع ميثاق الأمم المتحدة المعلن في سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/6/26 أثراً واضحاً لهما في عدد من الاتفاقات والقوانين والدساتير الدولية، وقد أصبح فيها مرجعاً لقضاء محاكم كثيرة في العالم أو يمكن القول

إن نصوص الإعلان التي يمكن التمسك بها أمام المحاكم أصبحت الآن قانوناً مستمداً من العرف لدى الأمم.

فكرة (أولوية الحق) أوسع بكثير من التطبيق المجرد لقواعد قانونية

إن فكرة (أولوية الحق) تعني فكرة معينة عن الدولة أوسع بكثير من التطبيق المجرد لقواعد مكنونية أياً كانت وأينما كانت وفي أي عصر كما تقول اللجنة الدولية للحقوقيين، وإذا كان شأن الحق شأن أي نظام من وضع الإنسان ليس مفهوماً جامداً، نظراً لتغير العلاقات بين الناس باستمرار بسبب التقدم المضطرد اجتماعياً واقتصادياً، فإن فكرة أولوية الحق ترجع أصلاً إلى (حقوق الإنسان كما توضحت تدريجياً عبر التاريخ إثر النضال الذي باشرته الإنسانية من التقدم لتفوز بحريتها) وحقوق الإنسان هذه تشمل (حرية الرأي والصحافة والدين والاجتماع والانتماء إلى جماعة وحق إجراء انتخابات حرة لتسن القوانين بمعرفة ممثلين للشعب منتخبين انتخاباً أصولياً وتضفي على الجميع حماية واحدة وهو ما يعرف بدولة القانون في المجتمع المدني.

مؤتمر دلهي عام 1959 يعترف للحقوقيين بمبدأ أولوية الحق

لقد اعترف مؤتمر (دلهي الجديدة) المنعقد في شهر كانون الثاني 1959 برعاية لجنة الحقوقيين الدولية في بيانه المعروف باسم (إعلان دلهي) لأول مرة بمبدأ أولوية الحق مؤكداً على أن (أولوية الحق مبدأ ديناميكي متحرك وأنه يتعين على الحقوقيين قبل غيرهم أن يكفلوا تطبيقه وبلوغه أوجه، ليس فقط بقصد حماية حقوق الفرد المدنية والسياسية في مجتمع حر، ورعاية تلك الحقوق وتطورها بل أيضاً بقصد توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتيح له تحقيق أمانيه المشروعة وحفظ كرامته.

الفرد ضد التدخل غير المشروع أو التعسفي من جانب الإدارة هي أحد أركان (أولوية الحق). وقد أكد على ما لاستقلال القضاء من أهمية عظمى حتى تؤدي دورها الحقيقي. وتناول مؤتمر بانكوك للجنة الدولية للحقوقيين المنعقد في شباط 1965 هذا الموضوع مؤكداً على أن (أولوية الحق) و(النظام التمثيلي) كثيراً ما يتعرضان للخطر بسبب الجوع والفاقة والبطالة. وقد تتالت الاجتماعات والمؤتمرات التي ساهمت مساهمة كبرى في ترسيخ مفهوم أولوية الحق واعتبارها نظرية جديدة في الحقوق، وأنه لابد لمجتمع يقوم على هذه النظرية من تحقيق شروط تعتبر حداً أدنى لنظام قانوني يضمن الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان (مؤتمر أثينا سنة 1955 لجنة القانون العام قرار رقم /5/.

أولوية الحق تضمن حرية شخصية ووضع اقتصادي واجتماعي وثقافي مناسب

وهكذا وعلى ضوء المؤتمرات الدولية ومقرراتها يمكن تلخيص الشروط الأساسية لقيام مجتمع ما على مبدأ أولوية الحق بالأمور التالية التي تتقاطع مع إعلانات حقوق الإنسان ومع نظرية المجتمع المدني والديمقراطية وهي: كفالة الأمن الشخصي متى يجوز القبض على الشخص وحبسه ولو على سبيل الاحتياط إلا بقرار قضائي. ولا يمكن تفسير أي حق أساسي على أن يسمح للدولة أو أحد أجهزتها بسن تشريع أو ممارسة نشاط أو القيام بفعل يرمي إلى الحد من ذلك الحق الأساسي أو إلغائه. وينبغي أن يضمن لكل فرد حرية التعبير بمختلف وسائل الإذاعة والصحافة ولا يجوز تضييق نطاق هذه الحرية وينبغي كفالة الحياة الخاصة للإنسان وكفالة حريته الدينية وكفالة حق التعليم وحق الإنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق كل فرد في الاجتماع والمشاركة السلمية في نشاط جماعي وحماية استقلال القضاء وكفالة عدم تحيزه وممارسة السلطة التشريعية فعلاً بواسطة جهاز مناسب منتخب من المواطنين والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وإقامة نظام تمثيلي حقيقي بانتخابات حرة ودورية تباح فيها لكل مواطن ترشيح نفسه، وكفالة حرية التعبير وإقامة التعددية... إلخ.

النمو الاقتصادي والاجتماعي وأولوية الحق:

إضافة للحقوق الكثيرة التي أشرنا إليها والتي كرستها مؤتمرات دولية عديدة أولت بعض المؤتمرات أهمية خاصة للنمو الاقتصادي والاجتماعي في نطاق أولوية الحق وكان من ذلك مؤتمر أثينا عام 1955 التي وضعت فيه لجنة القانون المدني والاقتصادي مبادئ هامة في هذا الشأن حيث أشارت إلى موضوع الدولة وحقوق القطاع الخاص، وقد جاء في ذلك: إن الدولة في وقتنا هذا تتولى وبقدر متزايد مهمة التخطيط وتأخذ على عاتقها مسؤولية، في سبيل المصلحة العامة، ولكن الدولة الديمقراطية مهما تمادت في طريق التخطيط والاشتراكية، يجب عليها أن تقدم ضمانات بأنها لن تضع نفسها فوق القانون، وبأن القطاع الخاص لن يقضى عليه ولن يكون ضحية لأنواع من التفرقة جائرة، وحق الملكية هو حق أساسي للإنسان يجب الاعتراف به وبصفته هذه في القوانين كما في الواقع بدون أية تفرقة. وفي حالة الحرمان من الملكية الخاصة أو الحد منها يجب ضمان تعويض مناسب عن ذلك ولصاحب الشأن أن يتصرف فيه بدون قيد، ولا يجوز استعمال مصادرة الملكية بقرار من ولي الأمر وسيلة ملتوية لنـزع الملكية، وتقضي مبادئ العدالة بأن تخضع الدولة للقانون بالطريقة نفسها التي يخضع لها الملاك من الأفراد أو ملاك المنشآت الخاصة. وعلى المشرع، كواجب أولي وأساسي أن يعين بوضوح تلك الفئات من الأشخاص التي يطبق عليها قانون معين، وأن حق كل مواطن في سن البلوغ أن يتزوج ولا يصح أن يخضع لأي قيد، ولا يصح أن يكون للاعتبارات السياسية أو الحزبية أو العنصرية أو الطبقية أي دور في مجال الزواج أو الطلاق. وحق حضانة الأولاد وتربيتهم فلا يمكن نزعه عن الآباء بحجة أن نظرياتهم السياسية أو الاقتصادية تختلف عن نظريات الدولة.

يمكن للمصلحة العامة أن تحد من بعض الحقوق الأساسية للفرد

مؤتمر بانكوك عام 1965 يقرر مبادئ الحقوق الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد

وبحث مؤتمر بانكوك 1965، في لجنته الثانية موضوع النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي على أساس مبدأ أولوية الحق وقد مهد لهذا الموضوع بالقول إن مبدأ أولوية الحق يتطلب تقرير واحترام قواعد توفر للفرد وتضمن له، ليس فقط ممارسة حقوقه السياسية بل أيضاً وضعاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً مناسباً، وأن هذا المبدأ معرض في الواقع للخطر بسبب تفشي الجوع والفقر والبطالة بصفة متوطنة مما يجعل ممارسة حكم تمثيلي حقاً أمراً مستحيلاً ويؤدي إلى قيام أنظمة من الحكم تتعارض ومبدأ أولوية الحق، وأضمن وسيلة وأبقاها لبلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لتوطيد أركان أولوية الحق، هي استعمال وسائل وإجراءات مطابقة لمبدأ أولوية الحق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، يجب أن تشمل، وفقاً لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي الحماية من البطالة، وفي شروط للعمل وأجور عادلة مجزية بحيث تضمن للعامل وأسرته معيشة تتفق وكرامة الإنسان، والحق في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وفي فتح المجال لمواهبه الفكرية والثقافية وتنميتها. وعلى أساس ما تقدم قرر المبادئ الآتية:

1 ــ رغم أن بعضاً من القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح لها قوة القانون ونص عليها في قوانين دستورية ونظامية، إلا أن الحاجة مازالت تدعو إلى إصدار التشريعات المناسبة بالتدريج وإلى تطوير الأنظمة والإجراءات القانونية التي من شأنها توطيد تلك القواعد بما يتفق ومبدأ أولوية الحق وضمان وضعها موضع التنفيذ. ويجب أيضاً حماية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الدولي باتفاقيات مناسبة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

2 ــ من الأمور الجوهرية بالنسبة لأولوية الحق وللنمو الاقتصادي والاجتماعي أن يقضي على تفاوت الفرص المترتب على المنشأ أو السكن، أو على تفرقة مبنية على اعتبارات قومية أو دينية أو لغوية أو إقليمية أو محلية. وإن التعصب سياسياً كان أو عنصرياً أو اجتماعياً أو دينياً أو غيره، يقيد المجهود المشترك اللازم للنمو الاقتصادي. ومن الأمور الجوهرية أن تؤصل الحكومات وتشجع روح التسامح في قطاعات المجتمع كافة.

3 ــ يجب التسليم بصفة عامة، على الأخص عندما يتعلق الأمر بالبلاد النامية، بأن الضرورة قد تدعو إلى المساس بحق الملكية لرفع مستوى الفرد اقتصادياً أو اجتماعياً، إلا أنه مع ذلك لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالمقدار الضيق والدقيق الذي تقتضيه المنفعة العامة، مع مراعاة أنظمة تتفق ومبدأ أولوية الحق وتتوافر فيها ضمانات متمشية معه.

4 ــ أن المشكلة الزراعية هي إحدى المشاكل الأساسية ومن أعقدها التي تواجه البلاد النامية، وعليه فيجب أن تحظى برامج الإصلاح الزراعي بأولوية مطلقة. ويجب أن ينطوي هذا الإصلاح بصفة عامة على مواصفات فيما يتعلق بحق ملكية الأرض وحق الميراث، وكذلك تدابير لاستعمال الأرض إلى أقصى حد وتسهيلات لمنح قروض بشروط سخية وتسليم سندات ملكية الأرض وتعزيز حق المشاركة في نشاط جماعي لأهالي الريف يرفع مستواهم السياسي والاجتماعي والثقافي وبصفة عامة مساندة النمو الريفي، ويجب أن تتفق هذه التدابير وغيرها بما يتعلق بالإصلاح الزراعي مع مبادئ أولوية الحق وإجراءاته.

5 ــ التخطيط السليم أمر جوهري لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي إلا أنه يجب أن لا يغرب عن البال أن الأهداف والوسائل المقررة للخطط لابد أن تتفق مع مبادئ أولوية الحق وتوائم احتياجات الأهالي أنفسهم وأمانيهم وأفكارهم.

6 ــ سواء أكان الهدف الإيحاء بالثقة، أم وضع عقبات أمام إدارة سيئة، لاسيما فيما يتعلق برؤوس الأموال المستثمرة في مشروعات القطاع العام للتنمية

الاقتصادية، يجدر عرض حسابات تفصيلية كاملة على خبراء مستقلين لفحصها وتقديم تقارير عنها بانتظام إلى البرلمان.

7 ــ قيام حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً بتأميم منشآت خاصة تحقيقاً لمنفعة عامة، لا يتنافى مع مبادئ أولوية الحق، بشرط أن يجرى التأميم بطريقة تتفق مع هذه المبادئ مع اتباع إجراءات وضعها البرلمان ودفع تعويض عادل ومعقول تقرره محكمة مستقلة.

8 ــ قد يكون من الضروري لحماية مصالح الجمهور ومستوى معيشته اتخاذ تدابير عادلة ومعقولة لرقابة الأسعار أو رقابة التجارة في القطاع العام، كما في القطاع الخاص، أو سن تشريع ضد التكتلات. وتدابير من هذا النوع لا تتنافى مع مبادئ أولوية الحق.

9 ــ من المستحب وفي مصلحة السلام الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي أن يقوم في جميع البلاد النامية جهاز قانوني لتسوية المنازعات الخاصة بأحوال العمل تسوية سلمية، ويجدر بالدول التي صادقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أن تجعلها نافذة بسن التشريع المناسب.

10 ــ ليكون مبدأ أولوية الحق مرعياً فعلاً في البلاد النامية، لابد من وجود إدارة فعالة لديها جميع الوسائل اللازمة لتمكنها من مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية العديدة والمعقدة التي تعرض لها. إن الرشوة في الوظيفة العامة لا يقتصر على تقويض الثقة في المصالح العامة بل إنها تشكل عقبة فعلية في سبيل النمو الاقتصادي والاجتماعي وتؤدي أيضاً إلى أنواع من الظلم تعوق تطبيق مبادئ أولوية الحق وتنطبق هذه الاعتبارات على الوزراء وعلى أعضاء البرلمان على السواء.

ومن الأمور الجوهرية بصفة خاصة في المجتمعات النامية حيث تثار مشاكل عنصرية ودينية عديدة، إن يكون التعيين والترقية والفصل والتأديب في

المصالح العامة وفق مصلحة العمل وليس لأي اعتبار آخر وألا يشوبها أية تفرقة دينية أو عنصرية أو لغوية أو خلافها.

11 ــ وللحد من إمكانيات التعدي على حقوق الفرد وحرياته، لاسيما في البلاد النامية، حيث تكون القرارات الإدارية الهامة فيها أكثر منها في غيرها، يجب أن تقترن القرارات التي قد تمس مثل هذه الحقوق والحريات بمبررات تخضع للرقابة.

12 ــ في دولة تعترف اعترافاً كاملاً بأولوية الحق، لابد أن تكون الحكومة مسؤولة تجاه المواطنين عن جميع الأضرار التي قد تصيبهم بسبب الغش في أعمال قامت بها أداء لخدمة عامة أو قام بها موظفوها في مباشرة وظائفهم.

تأميم الأموال وأولوية الحق:

في حوار اللجنة الثانية للحقوقيين الدوليين الجاري في سيلان سنة 1966 أشارت اللجنة في مقدمة تمهيدية إلى أن المصلحة العامة قد تتطلب أحياناً تأميم أموال إما لمنفعة عامة للمجتمع وإما لضمان تحقيق الأماني المشروعة التي يصبو إليها الإنسان طلباً للمساواة والعدالة الاجتماعية وإذا كان معلوماً أن من بين الحريات الأساسية للفرد، حق تملك أموال وحيازتها والتصرف فيها فإنه لا يحد من هذا الحق إلا تلك القيود التي يعتبرها المنطق السليم محققة للمصلحة العامة، وفي ذلك يقوم التأميم الذي يفهم منه أنه اقتناء منشأة خاصة أو ملك خاص اللذان يعتبران من وسائل الإنتاج أو التوزيع أو المبادلة وذلك لأغراض عامة، وبمعرفة السلطة التشريعية أو بتعليمات منها، فتصبح المنشأة المذكورة أو الملك المذكور من أملاك المجتمع، أو تصبح إدارتها خاضعة لسلطته.

ويجب أن يقابل التأميم هدف عام مشروع وأن يكون متناسباً معه وأن لايصدر لمصلحة أفراد كما يجب أن لا يعكس التأميم أية تفرقة بين الأشخاص وأن التأميم وطريقة حساب التعويض الذي يصبح حقاً ملازماً له يجب أن يراعى فيهما التشريع المعمول به في الدولة وأن لا يتعارضا مع المبادئ المبينة، إلا أن الحق المشار إليه يجب أن لايؤدي بحال من الأحوال إلى معاملة الفرد معاملة تعسفية.

ولا يغرب عن البال أن التأميم لا يمس مالك المنشأة فحسب، بل يمس أيضاً العاملين فيها ومستهلكي منتجاتها أو المنتفعين بخدماتها والمجتمع الذي أصبح مالكها فيقتسم أرباحها أو يتحمل خسائرها، وهناك أيضاً خطر من أن يؤدي التأميم إلى زيادة سلطة الدولة والإدارة زيادة مفرطة أو قيام أحوال احتكارية ومايصاحبها من شرور وانخفاض في الإنتاج، وتدخل السياسة لاسيما في التعيينات وما يستتبع ذلك من آثار سيئة على الأفراد. ومن أجل ذلك ومراعاة لمبادئ أولوية الحق، يجب مباشرة التأميم بحيث يصون على أتم وجه المصالح المشروعة لأصحاب الشأن ويتجنب الأخطار المتنوعة. ويجب أن ينص التشريع المقرر للتأميم على تسوية مرضية للمسائل التالية:

مراعاة لمبادئ أولوية الحق يجب مباشرة التأمين بحيث يصون المصالح المشروعة للفرد

آ ــ دفع تعويض عادل وسريع وفعلي في جميع الظروف إلى المالك السابق وإلى العاملين وإلى جميع الأشخاص الآخرين الذين قد يصيبهم ضرر، ويجب حساب التعويض بدون تأخير لامبرر له وبمعرفة محكمة مستقلة تراعي الإجراءات القضائية المناسبة.

على من كرسوا أنفسهم لتعزيز مبدأ أولوية الحق حماية حقوق الإنسان

ب ــ إنشاء وظائف بديلة للعاملين الذين أدى التأميم إلى تعطلهم.

ج ــ إصدار قانون بإنشاء جهاز مستقل، يستطيع المستهلك أن يشكو إليه ويختص بتحقيق الشكاوى وتقديم تقارير بشأنها إلى السلطة التشريعية.

د ــ قيام السلطة التشريعية بفحص دوري وفعلي لحسابات الصناعات المؤممة وأنشطتها.

هـ ــ حماية مناسبة للعاملين لما فيها من مصالح مشروعة.

و ــ حماية مناسبة ضد الأخطار الملازمة لنمو سلطة الدولة والإدارة نمواً مفرطاً والملازمة لأموال الاحتكار وتدخل السياسة وحماية من سوء الإدارة.

ي ــ على من كرسوا أنفسهم لتعزيز مبدأ أولوية الحق، أن يضعوا باستمرار نصب أعينهم حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في القطاعات المؤممة.

* * *

المديـــــر الطيب عنصر مهم لإنجاح العمـــــل

من الأفضل أن يعمل الإنسان مع أشخاص لطيفين، وخصوصاً المديرين، فقد أظهرت دراسة بريطانية جديدة أن المدير الرقيق واللطيف في العمل يحسّن صحة الموظفين ويزيد إنتاجيتهم.

وقال الباحثون إن المديرين السيئين وغير المحبوبين يتسببون في زيادة ضغط الدم لدى موظفيهم وبالتالي إصابتهم بأمراض القلب، مشيرين إلى أن المديرين الطيبين يساعدون في زيادة إنتاجية العمل من خلال تأثيرهم على صحة موظفيهم وتعاونهم معهم.

ووجد هؤلاء بعد متابعة 25 عاملاً في المراكز الصحية تحت رئاسة مشرفين مختلفين في أيام متبادلة من الأسبوع، أن معدل ضغط الدم عند العاملين بلغ 75/113، في الأيام التي عملوا فيها مع المشرف الذي يحبونه، بينما زاد إلى 81/126 في الأيام التي اضطروا فيها للتعامل مع المشرف المزعج.

وأشار هؤلاء في مجلة «نيوساينتست»، إلى أن هذه الزيادة ملحوظة وقد تمثل على مدى الوقت عامل خطر ليس على صحة العاملين فقط، بل على إنتاجية العمل واقتصاد الدولة أيضاً.

الرائد العربي
73
الربع الأول
2002

دراســـات وأبحـــاث

التســـويـــات الماليـــة

سـســـياســـة .... أم ضـــرورة

ترجمة وإعداد: يوســف جناد

تهـــدف التســـويات الماليـــة إلـــى إخـــلاء طـــرف المعيـــد

التسويات المالية هي اتفاق بين الشركة المسندة ومعيد التأمين يهدف إلى إنهاء عقد تأمين أو مجموعة عقود. وبموجب هذا الاتفاق يخلي المؤمن له طرف المعيد من جميع الالتزامات الحالية أو المسؤوليات المستقبلية التي قد تظهر نتيجةً لالتزام الطرفين بهذه العقود مقابل مبلغ من المال يُتَّفَقُ عليه ويُدفَعُ من أحد الطرفين للآخر، على أن تشمل أية دفعة نقدية جميع الأرصدة غير المسددة والتعويضات تحت التسوية Outstanding Losses والتعويضات الحاصلة وغير المبلغ عنها IBNR.

وعادةً يتنازل الطرف الدائن عن نسبة من الأرصدة يُتَّفَقُ عليها مقابل دفعة فورية ونهائية تختزل زمناً طويلاً قد يمر دون سداد هذه الالتزامات.

أما محفظة الأعمال التي يُفتَرَضُ أن تجري التسوية عليها، فيجب أن تنحصر بفرعٍ محددٍ من الأعمال التأمينية أو تكون محددة بطريقة أو بأخرى. لكن قد تشمل

التسوية المقترحة جميع الأعمال إن كان أحد الطرفين شركة إعادة تأمين، أو قد تشمل في ظروف أخرى جميع الشركات المساهمة في الغطاء التأميني موضوع التسوية.

التسوية طريقة لضمان الحصول على سداد مبكر

والآن، ماهي الدوافع وراء سعي الشركات المسندة للتسويات؟؟، إن الأسباب لذلك متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، تعرض أحد الطرفين لأزمات مالية والخوف من عدم تمكن هذا الطرف مستقبلاً من الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر. ومن الأسباب أيضاً، الشك الذي يساور الشركة المسندة بأن المعيد يواجه ضائقةً ماليةً وبالتالي إدراكها أن الضمان لأعمالها Security ضعيف جداً، لذلك فإنها تلجأ إلى التسويات كطريقةٍ لضمان الحصول على سدادٍ مبكرٍ لأرصدتها المستحقة. وخلاصة القول أن معيدي التأمين الذين يُشَكُّ بقدرتهم الإيفائية يكونون أكثر من غيرهم هدفاً للتسويات المالية.

ومن جهةٍ ثانية، فإن معيد التأمين الذي يشعر أن وضعه المالي غير مستقر ويرغب في التخفيف من وطأة تراجع أعماله الواردة، فإن اللجوء إلى التسوية مع الدائنين قد يجنبه مخاطر التصفية Run-off ومن ثم الإفلاس. وبشكلٍ عام، فإن التسويات المالية عادةً تشمل الأعمال طويلة الأجل والتي قد ينتج عنها التزامات كبيرة غير معروفة المدى.

وبالمقابل، حين يشعر معيد التأمين أن الشركة التي أسندت له أعمالها تعاني من عدم توازن مالي، وأنها لا تقوم بحجز احتياطيات بشكل صحيح أو على الأقل بطريقة مقنعة، فإن من حق هذا المعيد، بل من واجبه أن يسعى للتقليل ما أمكن من الخسائر المحتملة نتيجة لقبولاته من مثل هذه الشركات. وفي حال كانت المعلومات الواردة إليه من الشركة المسندة غير مقنعة، فإن المعيد يجد أنه من الصعوبة بمكان تقدير مسؤولياته بدقة، وبالتالي فإن الجلوس إلى طاولة المناقشات من أجل إبرام تسوية محددة قد يعطي انطباعاً عن صحة هذه المعلومات أو عدمها.

وفي حال نشوب أي نزاع حول شروط الاتفاقية، فإن للشركة المسندة الحق في اللجوء إلى خيار التقاضي Litigation أو المصالحة Arbitration أو التسويات Commutation، إلا أن اللجوء إلى القضاء أو المصالحة يتطلب زمناً طويلاً وتكاليف باهظة، ويصعب التنبؤ بنتائجها، وقد تتمكن الجهة المدعية بعد طول انتظار من تحصيل القليل من حقوقها، خاصة إذا كان الخصم معيد تأمين يواجه عجزاً مالياً.

اللجوء إلى القضاء يتم بعد فشل كل وسائل التسوية

أما إذا كانت الاتفاقية سيئة النتائج، يتوجب على الشركة المسندة أن تعرض على المعيد إجراء تسوية وحسومات معقولة من أجل الحفاظ على سمعة هذه الشركة في السوق. مثل هذه التسوية قد تسر المعيد وتمنحه فرصة الاستفادة من الفرصة المتاحة وتقليل النفقات الإدارية المترتبة على الاستمرار في استلام الحسابات وتراكم الديون.

خسائر الشركة المسندة يعوضها تقليل النفقات الإدارية

ولعل تقليل النفقات الإدارية من العوامل الأخرى الهامة لإجراء التسويات، خاصة إذا كانت الاتفاقية غير خطرة ولا تحمل للمستقبل أية خسائر كبيرة إضافية محتملة. وبالطبع هذا يصب في مصلحة الشركة المسندة قبل أن يكون في مصلحة المعيد.

إن إجراء التسويات المالية قد يعرض الشركة المسندة لقدر من الخسائر، لكن هذا التعرض يمكن أن يكون محدداً عندما تُجرى عملية تقاص بين الخسائر المحتملة وبين تقليل النفقات الإدارية، والحصول على سيولة نقدية والتخلص من أي شعور أن الغطاء التأميني Security لأعمال هذه الشركة هو في خطر. وعلى كل حال، فليست النفقات الإدارية هي الباعث الأساسي للتسويات المالية، إلا إذا كان ما سيتم توفيره مبلغاً كبيراً. زد على ذلك، فإن معظم عقود زيادة الخسارة Excess of Loss تشمل

العديد من المعيدين وبالتالي فإن الفرق ليس كبيراً في حجم العمل الإداري المطلوب عند إبلاغ المطالبات لمعيدٍ واحدٍ أو لمجموعة معيدين.

كذلك فإن من المفيد لكل من الشركة المسندة أو المعيد أن يلجأ إلى التسوية، وأن يضع حداً لمسؤولياته إذا رأى أن هناك فوائد مالية ستتحقق نتيجة التقليل من الضرائب المفروضة على الأموال.

ومن الجدير ذكره أن ما تتيحه التسويات المالية من فرصٍ للتخلص من المسؤوليات المستقبلية سيؤثر بشكلٍ مباشرٍ على نتائج الميزانية السنوية للشركة وذلك بالتقليل من رقم الموجودات الذي يجب أن يُذكر في الجانب المقابل لرقم المسؤوليات التقديرية المتوقعة. وكأن الشركة قد قامت بضخ سيولة مالية لميزانيتها مما يساعد في تحسن القدرة الإيفائية وبالتالي تحسن السياسة التسعيرية لهذه الشركة.

توقيت المناقشات له أثر حاسم على نجاح التسوية

ومن المفيد التنبيه إلى أن توقيت المناقشات بخصوص التسوية له أثر حاسم على نجاحها، حيث تُطرَحُ على طاولة النقاش القيم الحقيقية المالية اللازمة لتحسين القدرة الإيفائية لجميع الأطراف مما يساعدهم في البقاء على سلم التصنيف الحكومي أو التجاري والذي يمنحهم بالتالي إمكانية الحصول على ترخيص بالاستمرار بمزاولة العمل.

إن من الأمور الهامة للغاية والتي يجب أن تضعها في الحسبان أية شركة ترغب في اتباع سياسة التسويات هي: التسويق Marketing، توصيف الأعمال Treaty Identification، مطابقة البيانات Reconciliation of Data، والتقييم الاكتواري Actuarial Evaluation، نص الاتفاقية Treaty Wording، النفقات الإدارية التي صُرِفَت قبل إجراء التسوية، وكذلك الاستردادات Reinsurance Recoveries. وفي حال قررت الشركة المسندة الاستجابة لرغبات المعيدين بالتسوية فإن البندين الأولين مما ذكرنا يصبحان غير ضروريين.

فالتسويق وتوصيف الاتفاقية عاملان مترابطان، حيث يجب على المعيد والشركة المسندة معاً تحديد الاتفاقيات التي يرغبون بالتفاوض حولها، ويبدآن بجمع المعلومات عنها قبل الشروع بمناقشة بنود التسوية المقترحة.

أما مطابقة البيانات، فهي البند الذي يحتاج إلى الوقت الأطول في سياق الإعداد للتسوية وهي الأكثر تأثيراً على نجاح التسوية أو فشلها. ويبدو للوهلة الأولى أن مطابقة الأرقام المتعلقة بالأرصدة غير المسددة والتعويضات تحت التسوية، هي من الأمور البسيطة، ولكن لسوء الحظ، فالواقع غير ذلك تماماً، لأننا لو أخذنا على سبيل المثال أن شركة أمريكية قد أسندت غطاء حوادث XL للسوق الإنكليزي فإننا سنجد أربعة أطراف مشتركة بهذا الغطاء وهم: الشركة المسندة، الوسيط الأمريكي، الوسيط الإنكليزي والمعيد. ونظراً لمرور الوقت، فإن كلاً من هذه الأطراف قد يمتلك معلومات مختلفة عن الآخر، فإن لم تكن قد تمت مطابقة البيانات بشكل دقيق، فإن أي بيان اكتواري يمكن أن يحمل معه الكثير من الأخطار. وفي جميع الأحوال، يجب أن نتذكر أن التسوية هي دفعة نقدية نهائية، وأنه بعد أن يتم سداد المبلغ المتفق عليه، فإنه لا يمكن الرجوع عنه وتعديله وإن اكتشف لاحقاً أن هناك احتياطيات محجوزة لم تُؤخَذ بعين الاعتبار.

التسوية هي دفعة نقدية نهائية

وفي هذه المرحلة من النقاش، من الأهمية بمكان أن يكون الطرفان على دراية تامة فيما إذا كانت هناك أعمال تبادلية صادرة وواردة. والأهم من ذلك كله هو التأكد من أن المؤمن له يستطيع الحصول على استردادات بما يخص التعويضات تحت التسوية O/S أو IBNR، من معيديه بعد إتمام عقد التسوية على الأعمال الواردة الخاصة بالمؤمن له.

ولكن عملياً يبدو أن تحقيق ذلك ليس سهلاً، إلا أنه من المؤكد أن التبعات المالية لأية تسوية، وفيما يخص تحديداً الاستردادات Recoveries، يجب أن تُؤخَذ بعين الاعتبار عندما يُتَّخَذُ القرار بالسعي قدماً في إبرام اتفاقية التسوية أو التوقف عن ذلك.

أما فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري للبيانات، فإنه بدوره يحتل حيّزاً مهماً في أية تسوية. حيث جرت العادة عند محاولة تسوية كل المشاكل التي تواجه معيدي زيادة الخسارة، أن يتم تحديد مقدار الدفعات من قبل المكتتبين الذين يلجأون إلى إعادة تسعير الأعمال موضوع التسوية. ولكن مع ازدياد اللجوء إلى عمليات التسويات المالية، أصبح التقييم الاكتواري هو الطريقة الرئيسية أو ا لأساسية في تحديد المبلغ الذي سَيُدفَعُ بموجب التسوية المقترحة.

للإكتواري دور هام وأساسي في التسويات

يجب تدوين شروط الاتفاق صراحة في العقد

وعندما تلجأ الأطراف المشاركة في التسوية إلى مناقشة بنود الاتفاق، فإنها لاتقبل بأي شكل من الأشكال أية أخطاء في الحسابات، وهنا يأتي دور الاكتواري حيث يتوجب عليه تقديم تقييم محدد ومناسب ومنصف لجميع المبالغ التي سيتم دفعها سواء دفعة واحدة أو عدة دفعات. ويظهر في أثناء التطبيق فرقٌ جوهريٌ بين التقييم الذي يقدمه الاكتواري وبين الاحتياطيات المحجوزة. ولكن بمجرد إتمام دفع المبلغ المتفق عليه في التسوية فلا مجال بعدها لإعادة الحساب أو القبول بأية تعديلات على المبالغ المقررة.

وقبل مناقشة بدء سريان التسوية، فإنه من المعتاد أن يحاول الاكتواري معرفة الاتفاقيات التي ستشملها التسوية، لأنه لايمكن الاعتماد على قواعد المتوسطات الحسابية Laws of Average بنفس الثقة التي توجد عند حساب الاحتياطيات. لذلك من الأمور الحيوية أن يتم جمع ما أمكن من المعلومات الدقيقة في المراحل الأولى لإعداد التقييم اللازم للأعمال التي ستشملها التسوية.

يجب إخطار جميع الأطراف ذات الصلة بالاتفاق

وهناك عدة خطوات يجب اتباعها، منها تحديد السقف النهائي للمبالغ المطلوبة، بمعنى آخر، الحد النهائي المتوقع لقيمة التعويضات الإجمالية في حال استمرت الاتفاقية حتى الإغلاق الطبيعي Till Extinction، وهذه المبالغ تشمل مبالغ التعويضات المدفوعة والمبالغ المحتجزة تحت التسوية، والمبالغ المقدرة لـ IBNR. وحين يتم تقدير المبالغ المطلوب سدادها يجب تحديد الفترات الزمنية التي ستتم فيها عمليات الدفع.

تسوية الأعمال الواردة تختلف عن تسوية الأعمال الصادرة

والسؤال الذي يتبادر للذهن وتصعب الإجابة عليه هو: **ما هو المبلغ الواجب دفعه مقابل تسوية منصفة؟؟...** ولمحاولة الإجابة نقول بأن العديد من الخيارات مطروحة أمام المتفاوضين، لكن ما يجب تحقيقه هو إحصاء المبالغ المختلف حولها والتي تثير الجدل لاستبعادها. وعلى كل حال فإنه باستخدام تقنيات مختلفة للتقييم، يستطيع الاكتواري تزويد المعيد بفكرة واضحة عن المبالغ المشكوك بصحتها، وذلك بإعطائه تصورات محددة عن النسب المقبولة لأية تسوية محتملة.

ولابد من القول أنه لايمكن بأية حال من الأحوال الاعتماد على طريقة واحدة للتقييم. بل يجب الاستفادة من كل الوسائل المتاحة والخبرات المكتسبة، ولعل الاكتواري هو الشخص المؤهل حتماً للعب الدور الحاسم في كل ما أُثير من نقاط. إذ أنه يملك مفاتيح الحل ووسائل الإقناع المعتمدة على البيانات الدقيقة التي يقدمها والتي تُعتَبَرُ حجر الزاوية في التسوية سواء للأعمال الواردة أو الأعمال الصادرة.

ففي مجال الأعمال الواردة، نعود ونؤكد أن للاكتواري دوراً رئيسياً وهاماً، ويجب التنويه إلى أن التسوية التي سيُتَّفَقُ عليها تشتمل على شرط يخص أية استردادات قد تحصل في المستقبل. أما الأسس الرئيسية لأية تسوية يتفق عليها، فيجب أن تدون صراحة في العقد الذي سيبرم وما سيتضمنه من شروط واضحة لا لبس فيها، كذلك فإن الخسائر التي ستُسَوَّى يجب أن توضح أرقامها بشكل جلي. إضافة إلى إخلاء

طرف معيد التأمين من قبل المؤمن له والدفعة الواجب سدادها من قبل المعيد للمؤمن له. وفي حال أخلّ أحد الطرفين بالتزاماته، يجب أن ينص الاتفاق على القانون الذي سيتم اللجوء إليه وتحديد المحكمة التي قد تنظر في أي خلاف قد يقع.

مبدأ «منتهى حسن النية» هو حجر الأساس في التعامل

ومن أهم هذه القواعد التي تُعتَمَدُ في هذا المجال، هو المبدأ التأميني الشهير "منتهى حسن النية Utmost Good Faith" والذي يُعتَبَرُ بحقٍ حجر الأساس في التعامل بين أطراف عقد التأمين. إلاّ أن التسويات المالية ليست بالضرورة عقد تأميني، لكن العقود التي تنص على التسوية هي عقود لتنظيم علاقة تأمينية بين المسند والمعيد، إلى جانب مبدأ منتهى حسن النية الذي يجب أن يبقى ملاذاً لكل العلاقات العقدية بين أطراف عملية التأمين. وهذه الأمور الجوهرية يجب أن تكون حاضرة دوماً في أذهان أولئك الذين ينوون الخوض في التسويات المالية سواء في فترة التحضير للتسوية أو أثناء مناقشة بنود العقد الذي سيتم التوقيع عليه.

أما إدارة ومتابعة تنفيذ التسوية فهي من الأمور الهامة، حيث أن الالتزام بتنفيذ العقد بدقة متناهية أمرٌ جوهريٌ لا يجب بأية حال من الأحوال التساهل فيه من أجل إثبات حسن النوايا والمصداقية. وعندما يقوم الطرفان بتنفيذ بنود الاتفاق بدقة وصدق، فإن هناك العديد من الإجراءات التطبيقية الواجب اتخاذها قبل أن نستطيع القول بأن التسوية قد وصلت إلى نهايتها بأمان.

من هذه الإجراءات، أن يتم إخطار جميع الأطراف ذات الصلة بالاتفاقيات موضوع التسوية، ومن هذه الأطراف السمسار الذي يجب أن يبلغ عن التسوية وشروطها ومقدار المبالغ التي يجب أن تُدفَع بموجبها وحصة كل اتفاقية من هذه المبالغ، ويجب إبلاغ جميع المعيدين المشاركين في الاتفاقيات عن الاتفاق المالي الذي نصت عليه التسوية. كذلك يجب تسجيل الدفعات المالية على قيود الاتفاقيات وإغلاقها محاسبياً بشكل صحيح سواء منها الأعمال المباشرة أو غير المباشرة وصولاً إلى إغلاق الملفات المتعلقة بالأعمال المفتوحة عند جميع الأطراف ذات الصلة.

وبعد إتمام المراحل الأساسية للتسوية، يجب أن لا تنسى الأطراف المشاركة الإشارة إلى الاتفاقيات التي شملتها التسوية، لأن نصوص عقود التسوية تتضمن معلومات هامة وشاملة يمكن الرجوع إليها وتطبيقها على تسويات أخرى ولاتفاقيات مشابهة في المستقبل.

استردادات إعادة التأمين قبل إقرار التسوية

Pre - Commutation Reinsurance Recoveries

من الأمور الهامة والتي ينصح بها قبل إقرار أية تسوية أن تقوم الشركة المسندة بالاتصال بالمعيد وإبلاغه عن رغبتها بإجراء التسوية. فإن استطاعت هذه الشركة الحصول على دعم المعيدين، فإن ذلك يعتبر عاملاً إيجابياً في صالحها.

ومن الأمور الشائعة أن ينظر المعيدون إلى التسوية على أنها فرصة للتقليل ما أمكن من مسؤولياتهم عن طريق رفضهم أن يدفعوا للمؤمن الأصلي الحصص المترتبة عليهم من التعويضات التي تشتمل على تسديد مبالغ إضافية مقابل التعويضات تحت التسوية O/S والحوادث الحاصلة وغير المبلغ عنها IBNR.

ومن الحلول المقترحة لمثل هذه المواقف هي إدخال بند خاص في صلب اتفاق التسوية والذي يحمي مسؤولية المؤمن له تجاه المطالبات المستمرة، بحيث يفسح المجال أمامه بالاستمرار في إرسال الحسابات للمعيدين إلى جانب الإبلاغ عن احتياطيات التعويضات تحت التسوية و IBNR حالما تصبح واجبة الدفع.

إن البند الرئيسي الذي يجب أن يحدد بوضوح في هذا السياق هو مبلغ التسوية الحقيقي. فمن جهة أولى، هي دفعة مالية بموجبها تم تحديد مسؤولية الأطراف بعقد منفصل من أهدافه إنهاء الالتزامات المترتبة على عقد إعادة التأمين وعقد التأمين المتكرر Retrocession.

أما إذا قرر معيد التأمين أن يخضع أعماله الواردة للتسوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي بموجبها تم توزيع الاحتياطيات على التعويضات تحت التسوية O/S وIBNR بين حساب هذا المعيد والمعيدين الآخرين الذين يسند لهم جزء من قبولاته. وهناك أربع طرق لتوزيع مبلغ التسوية على برنامج إعادة التأمين. الطريقة

العمودية للتوزيع، التوزيع حسب الحد الأعظمي للخسارة المتوقعة، التوزيع حسب الاحتياطيات، والتوزيع الاكتواري.

ومن الجدير ذكره، أن هناك وجهة نظر تقول أن التسوية المتعلقة بالأعمال الواردة تختلف عن تلك المتعلقة بالأعمال الصادرة. وعليه فإن التوزيع على أساس عمودي يجب أن يترافق مع محادثات منفصلة إضافية تتعلق بنسب الحسم الذي سيطبق على الأعمال الصادرة.

ويجب أن لايغيب عن ذهن جميع الأطراف أن هناك أمثلة لمعيدين أقدموا على الموافقة على التوزيع للمبالغ المستحقة دون إعلام معيديهم أن هناك تسوية قد تمت.

والمثال الذي سنورده يوضح الأنواع الأربعة لتوزيع المبالغ المستحقة بين الأطراف ذات الصلة. وحتى يسهل فهم الموضوع على القارئ فإننا سنفترض أن برنامج الإعادة يتكون من ثلاثة شرائح لغطاء حماية XL موزعة على الشكل التالي:

US$ 500,000 XS US$ 500,000

US$ 1,000,000 XS US$ 1,000,000

US$ 1,000,000 XS US$ 2,000,000

ولغرض الاختصار، فإن ما سيرد من أرقام هو بآلاف الدولارات.

1- حالة الأرصدة قبل البدء بالتسوية:

	Claim	Cedent	1st XL	2nd XL	3rd XL
PAID	300	300	0	0	0
O/S	1200	200	500	500	0
IBNR	1000	500	0	0	500
TOTAL	2500	1000	500	500	500

وعليه فإن حصة الشركة المسندة من التعويضات هي:

Paid 300

Commutation 1100 (50% discount)

Total 1400

أولاً: التوزيع العمودي Vertical Allocation:

الطريقة العمودية للتوزيع تجمع بين المبالغ المخصصة للتسوية والتعويضات المدفوعة والاستردادات وبشكل عمودي. وعليه فإن الجدول التالي يوضح توزيع المبالغ بهذه الطريقة:

	Cedent	1st XL	2nd XL	3rd XL
PAID	300	0	0	0
COMMUTATION	200	500	400	0
TOTAL	500	500	400	0

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: **هل سيقبل المعيدون بهذا التوزيع؟**

بالنسبة لمعيد الشريحة الأولى، فإن هذا التوزيع سوف لن يحظى بموافقته لأنه يجد أن لافائدة من دفع مبالغ يمكن أن يستفيد من فوائدها المصرفية إن هو احتفظ بها لحسابه ولفترة زمنية طويلة. أما معيد الشريحة الثانية فإنه أيضاً قد لا يوافق على التوزيع لأن الربح الذي يتحقق منه تخفيض الخسارة الكلية إلى 80 %. قد لا يعادل الفوائد التي سيحصل عليها من إيداع المبالغ في المصارف. أما معيد الشريحة الثالثة فإنه يدرك عدم مطالبته بدفع أية مبالغ عن شريحته وبالتالي فسيكون الموافق الوحيد على التوزيع.

ثانيا: التوزيع بحسب الخسارة الكلية المحتملة Pro-rata to ultimate loss :

هذه الطريقة تقسم مبلغ التسوية حسب توزيع صافي الخسارة على شرائح الغطاء. وفي مثالنا السابق فإن مبلغ 1.4 مليون دولار يجب أن يوزع نسبياً إلى 2.5 مليون وهو المبلغ الإجمالي للخسارة، وبالتالي فإن حصة كل شريحة هي:

(1.4 / 2.5 = 56%) والجدول التالي يوضح توزيع المبالغ:

	Cedent	1st XL	2nd XL	3rd XL
PAID	280	20	0	0
COMMUTATION	0	260	560	280
TOTAL	280	280	560	280

ونعود لنطرح نفس السؤال السابق: **هل سيقبل المعيدون بهذا التوزيع؟**

من المحتمل أن يقبل معيد الشريحة الأولى بحصته، لأن الدفعة المطلوبة تشكل 56% من الخسارة الكلية. أما معيد الشريحة الثانية فهو على علم بمبلغ الخسارة الإجمالية والآن يدفع 56% من ذلك. وعليه أن يقرر فيما إذا كانت نسبة الحسم مقنعة أم لا. أما بخصوص المعيد الثالث فهو في الأغلب لم يبلغ بأية تعويضات ولا بنسب IBNR التي قد أعدتها الشركة المسندة وبالتالي عندما يطرح الموضوع عليه والمبالغ التي يجب عليه سدادها، فعلى الغالب سيرفض ذلك.

ثالثاً: التوزيع بحسب الاحتياطيات Pro-rata to reserves:

في هذه الحالة، وحيث أن التسوية قد اعتُمدَت أساساً على دفعة تعادل 50 % من الاحتياطيات المحجوزة للأعمال الواردة، فإن الـ 50 % سوف توزع على الشرائح. وعلى سبيل المثال: احتفاظ الشركة المسندة يشتمل على مبلغ 200000 دولار من احتياطي تعويضات تحت التسوية، وعليه فإن المبلغ الذي تدفعه الشركة المسندة هو 300000 دولار أمريكي إضافة إلى 50 % من 200000 دولار ليصبح المبلغ 400000 دولار أمريكي. والجدول التالي يوضح توزيع المبالغ بين الشركة المسندة ومعيدي زيادة الخسارة:

	Cedent	1st XL	2nd XL	3rd XL
PAID	300	0	0	0
COMMUTATION	100	250	500	250
TOTAL	400	250	500	250

فهل سيقبل المعيدون بهذا التوزيع؟

إن رد فعل الأطراف المشاركة بالغطاء هو مشابه لردهم أثناء عرضنا للتوزيع حسب المثال الذي ورد في الفقرة (ثانياً) وأنه في حال سددت مبالغ التسوية بنسبة تقل عن 50 % من الاحتياطيات تحت التسوية فإن معيد الشريحة الثالثة سيوافق على ذلك فوراً.

رابعاً: التوزيع الاكتواري Actuarial Allocation:

يقل التعويض الذي يصيب إحدى الشرائح كلما زاد معدل الاقتطاع

كما يوضح العنوان، فإن التوزيع سيتم بموجب تحليل اكتواري للبيانات، والذي يتضمن توزيعاً ملائماً لتقسيم مبلغ التسوية على شرائح إعادة التأمين المختلفة. وهذه الطريقة تؤكد الحقيقة القائلة أن التعويض الذي يصيب إحدى رائح اتفاقية إعادة التأمين يقل كلما ازداد معدل الاقتطاع Deductible. وفي مثالنا السابق تتحمل الشركة المسندة 87.5% من الاحتياطيات المحجوزة. أما الشرائح الثلاث لغطاء زيادة الخسارة فتحسب له النسب التالية: 60% للشريحة الأولى و45% للشريحة الثانية و35% فقط للشريحة الثالثة.

والجدول التالي يوضح توزيع مبلغ التسوية على جميع الأطراف:

	Cedent	1st XL	2nd XL	3rd XL
PAID	300	0	0	0
COMMUTATION	175	300	450	175
TOTAL	475	300	450	175

وفي العودة لطرح السؤال السابق حول موقف الجميع من هذه التسوية، نقول: إن الأجوبة المتوقعة منهم هي مشابهة لأجوبتهم في المثالين السابقين، لكن عندما تُعرَضُ هذه الطريقة أمام المعيدين على أنها تعتمد في توزيعها على أسس اكتوارية فإنها بالتأكيد ستلقى استحساناً من المعيدين جميعاً.

يستحسن الحصول على موافقة المعيدين المشاركين في الغطاء قبل إنجاز التسوية

وفي الوضع المثالي لأية تسوية، يستحسن الحصول على موافقة جميع المعيدين المشاركين في الغطاء عليها قبل إنجاز التسوية.

ومن الأمور التي يجب التنويه عنها هي أن بعض الشركات ترغب في تسوية أعمالها الصادرة قبل الواردة. لكن هذا الحل لا يقدم حلاً حقيقياً لما تواجهه أسواق التأمين وإعادة التأمين في العالم، لأن ما نراه عملاً صادراً لشركة ما هو بالتعريف عملاً وارداً لشركة أخرى. وهذا الحل فقط ينقل المشكلة من شركة إلى ثانية مما قد يؤدي إلى وضع معقد تتشابك به مصالح مجموعة شركات كل منها تحاول تسوية أعمالها الصادرة أولاً.

وفي الختام، فإننا نود التأكيد على أن سياسة التسويات المالية أصبحت من الأمور المتبعة والمرغوبة تلجأ إليها شركات التأمين وإعادة التأمين في كل مكان لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها. وتشهد الأسواق مناقشات مستفيضة حول تطوير أسس خاصة وعلمية للتسويات المالية، مما سيساعد في حل بعض الصعوبات والمسائل المعقدة التي تمنع أحياناً بعض الشركات من الخوض في غمار التسويات المالية.

المرجـــــع:

تقرير صادر عن مجموعة من الباحثين في معهد التأمين بلندن تحت عنوان:
Development in Excess of Loss

الرائد العربي
73
الربع الأول
2002

دراســات وأبحــاث

أخطار الآسبستوس والتلوث وإجراءات الوقاية

إعداد: سعد جواد علي

أدت الكوارث الناتجة عن أخطار الآسبستوس والتلوث في أمريكا إلى تكبد شركات التأمين والمعيدين خسائر كبيرة بسبب التعويضات التي تم سدادها عن الاكتتابات بهذه الأخطار من السوق الأمريكي، وقد شهدت الثمانينيات من القرن الماضي تصعيداً كبيراً في حجم التعويضات المتعلقة بأخطار الآسبستوس الأمر الذي أدى إلى خلق بعداً جديداً للمشكلات التي تعاني منها شركات التأمين وإعادة التأمين، وبشكل خاص فيما يتعلق بتأمين المسؤوليات والممتلكات. وقد شكلت هذه الأخطار تحدياً كبيراً لسوق التأمين والإعادة في التسعينيات وحتى في القرن الحالي، أما التعويضات الناجمة عن أخطار التلوث فلم تبلغ حجم ومقدار تلك المبالغ التي تم سدادها لأخطار الآسبستوس، إلا أنها تبقى تشكل مسؤوليات كبيرة محتملة.

عقد الثمانينات من القرن الماضي يشهد تصعيداً كبيراً في حجم التعويضات المتعلقة بأخطار الآسبستوس

وبدأت هذه القضايا تشكل تبدلاً في المواقف الاجتماعية بشكل عام، ومع أن التطورات الحديثة جاءت لتحقيق فوائد اجتماعية، إلا أنه كان لها آثاراً معاكسة على البعض، ومنها صناعة التأمين التي تأثرت كثيراً بهذه المشكلات.

تعريف الآسبستوس (Asbestos):

هو الحرير الصخري، معدن لا يحترق وغير ناقل للحرارة، على شكل خيوط تُتخذ منها الأقمشة والأدوات غير القابلة للاحتراق. ويشار إليه على أنه الخيط العجيب، وهو أحد المصادر الطبيعية الأكثر فائدة للإنسانية بسبب مقدرته على مقاومة الحرارة العالية بالرغم من كونه ناعماً ومرناً ويستخدم في إنتاج أكثر من 3 آلاف مادة، ولعل فوائده وإنتاجه الواسع الانتشار أدى من ناحية أخرى إلى زيادة حجم الدعاوى التي أقيمت على المسؤولين عن تصنيعه، بسبب الآثار الناجمة عن التعرض لهذه المادة، إذ يلاحظ الازدياد في حجم التعويضات عن الأضرار الشخصية والمتعلقة بأخطار التعامل مع هذه المادة، نظراً لفترة الكمون الطويلة التي تحتاجها لكي تظهر الآثار الناجمة عنه، وفي الأغلب فإن هذه الفترة تمتد من 20 إلى 30 سنة من وقت تعرض المدعي لخيوط الآسبستوس، إلى التشخيص العيادي الذي يؤكد الإصابة بأمراض تتعلق بالآسبستوس (Asbestos).

بدء التعويض عن أخطار الاسبستوس أسهم بتخفيض حجم الدعاوى والتسريع في تسديد التعويضات للأطراف المتضررة

في عام 1985 وبموجب شروط اتفاق ويلنكتون (Wellington) أصبح بالإمكان التعويض عن أخطار الآسبستوس من قبل منتجي هذه المادة وشركات التأمين، للأشخاص الذين تضرروا بسبب تعرضهم لخيوط الآسبستوس، وقد أدى هذا الترخيص إلى تخفيض حجم الدعاوى والتسريع في تسديد التعويضات للأطراف المتضررة، إلا أن نزاعاً داخلياً قد أدى إلى حل هذا الاتفاق في تشرين الأول عام 1988.

وبعد توقف هذا الاتفاق تم تشكيل مركز تسوية التعويضات (CCR) بهدف فسح المجال نحو إيجاد بدائل لقرارات المحاكم فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الشخصية الناتجة عن أخطار الآسبستوس. وقد تم دعم إنشاء هذا المركز من قبل

منتجي هذه المادة إضافة إلى شركات التأمين، وتقوم سياسة هذا المركز على أساس تسديد التعويضات لمستحقيها، بشكل حذر، من خلال إجراء دراسة شاملة للمطالبات وتحقيق تسويات على أساس تخفيض مبالغ التعويض وتوفير تكاليف المحاكم والمقاضاة. في العام الأول لإنشائه استطاع هذا المركز من إجراء تسويات وسداد تعويضات كبيرة عن سنوات سابقة كانت معطلة في ظل الاتفاق القديم والمعروف بـــ (Wellington).

وقد بدأت ترد قضايا جديدة لهذا المركز وبمعدل وسطي بلغ أحياناً 2100 قضية في الشهر الواحد في عام 1989 ومع أنه استطاع إجراء تسوية وإغلاق ملفات بحدود 24400 مطالبة، إلا أنه تم فتح ملفات لـــ 24600 مطالبة جديدة، علماً بأن نسبة كبيرة من هذه المطالبات والتي تصل إلى 80% ناشئة عن الأخطار التقليدية مثل أعمال البناء، وأحواض السفن، والمواد العازلة، أما النسبة المتبقية فهي ناشئة عن الأعمال غير التقليدية كتلك المتعلقة بصناعة الفولاذ وإطارات السيارات أما التعويضات الناشئة عن الأضرار بالممتلكات بسبب استخدام مواد تحوي على الآسبستوس في أعمال البناء فلم يتم تسويتها بموجب اتفاق Wellington ولا من قبل مركز، تسوية التعويضات.

الكونغرس الأمريكي يسن قانوناً خاصاً بحوادث الاسبستوس ويحرّم استخدام هذه المادة في بناء المدارس الوطنية

ولعل استخدام مواد تحوي على الآسبستوس في بناء المدارس قد أدى إلى الاهتمام بدراسة الكوارث المحتملة ورفع دعاوى قضائية تطالب بإزالة هذه المواد. وفي عام 1986 قام الكونغرس الأمريكي بسن قانون طوارئ خاص بحوادث الآسبستوس، ومطالبة وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة بوضع إطار عمل قانوني وشامل لعمليات التفتيش والتخطيط والصيانة وتحريم استخدام مواد تحوي آسبستوس في بناء المدارس الوطنية. كما بدأ في ذلك الوقت إقامة دعاوى على استخدام مواد تحوي الآسبستوس في الأبنية العامة والتجارية، وقدرت التكلفة المطلوبة لإزالة المواد التي تحوي على الآسبستوس من الأبنية التجارية والعامة بمبالغ عالية.

ومنذ مطلع التسعينيات بدأ ازدياد الدعاوى المقامة على استخدام الأسبستوس في مواد البناء، وقد طالبت 29 ولاية أمريكية بتحريم استخدام هذه المادة. وخشيت شركات التأمين من دفع تعويضات جديدة لقاء إزالة المواد التي تحوي على الأسبستوس وذلك بقرارات تصدر عن المحاكم، هذا إضافة إلى أن الأعمال المطلوبة لإزالة المواد التي تحوي على الأسبستوس سوف تشكل أخطاراً صحية جديدة ناتجة عن التعامل مع هذه المادة.

شركات التأمين تتكبد خسائر كبيرة نظراً لاكتتابها بأعمال المسؤوليات من السوق الأمريكية

وبشكل عام نجد أن شركات التأمين قد تكبدت خسائر كبيرة نظراً لاكتتابها بأعمال المسؤوليات من السوق الأمريكي بشكل خاص. وكما ذكرنا سابقاً فإن ظهور الأعراض المرضية تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من أجل اكتشافها الأمر الذي دفع بشركات التأمين إلى إعادة النظر في تقييم احتياطي التعويضات لمواجهة التعرض المحتمل لمطالبات بمبالغ كبيرة.

التلوث (Pollution):

إن التطور والتحول السريع في الاقتصاد والتكنولوجيا والصناعة قد أدى إلى ظهور أخطار جديدة في العلاقات الإنسانية مع هذه التقنيات وبكل مجالاتها الصحية، والثقافية، والقانونية وأنماط الحياة والاقتصاد والسياسة. وعلى سبيل المثال نجد ازدياد عدد المصانع والمعامل ومصافي النفط قد أدى إلى انتشار أمراض ضارة بالإنسانية تلك التي تتعلق بصناعة الدهان والبطاريات وصناعة البترول التي تعتبر من أعقد الصناعات الكيماوية نظراً لتعدد المواد التي تتعامل معها المصافي واختلاف ظروف الضغط والحرارة ووجود المواد الهيدوكربونية والكبريتية والنتروجينية في حالات غازية أو سائلة بعضها ينطلق إلى الجو من مداخن الأفران والغلايات وبعضها يتسرب إلى المياه خلال أعمال الصيانة والنظافة. ولعل المشكلة الكبرى تكمن في أن هذه

المعامل قد أنشئت على أطراف المدن الأمر الذي أدى إلى حدوث تلوث بيئي وازدياد الأمراض التي لها علاقة بالجهاز التنفسي وبالتالي إلى تعطل في عمليات الإنتاج.

ومن ناحية ثانية فإن ازدياد عدد السيارات داخل المدن قد أدى إلى زيادة التلوث في الجو نظراً للغازات المنبعثة من عوادم هذه السيارات. ولوحظ في الفترة الأخيرة الاعتماد الكبير على استخدام وسائل النقل التي تعمل على المازوت داخل المدن، كما هو الحال في مدينة دمشق حيث تُشير الدراسات الإحصائية إلى زيادة في عدد الإصابات التنفسية للأفراد، وقد قدرت هذه الإحصائيات تكلفة العلاج في المشافي العامة فقط بأكثر من 60 مليون ليرة سورية.

استخدام القوات الأمريكية والبريطانية قذائف تحوي مادة اليورانيوم في قصفها العراق أحدث تلوثاً بيئياً كانت له أخطاره على الأطفال والبيئة

كما إن استخدام القوات الأمريكية والبريطانية قذائف تحوي مادة اليورانيوم في قصفها للعراق خلال حرب الخليج الثانية وعلى نطاق واسع الأمر الذي أدى إلى حدوث تلوث بيئي خطير في المنطقة، حيث تشير الإحصائيات إلى ازدياد الإصابة بأمراض السرطان في القطر العراقي إضافة إلى التشوهات الجنينية وازدياد معدلات الوفيات بين أطفال العراق وكذلك تلوث التربة.

كيف سيخفف اهتمام الدول العربية بالبيئة من أخطار التلوث الذي وصل إلى حدود خطيرة ؟

كما تعاني المنطقة العربية من مخاطر التلوث النووي الإسرائيلي. ففي عام 1996 حصل تسرب من مفاعل ديمونا ونتيجة لذلك فقد أصبحت المنطقة المحيطة بهذا المفاعل مهددة بالتلوث النووي، وترفض إسرائيل حتى اليوم الرقابة الدولية على منشأتها النووية كما

ترفض الالتزام باتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية والتوقيع عليه. فالغموض المطلق يشمل كل ما يتعلق بالبرنامج النووي الإسرائيلي بما في ذلك عملية التخلص من المخلفات الناتجة التي هي بمعظمها مواد مشعة تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة ومن الناحية العلمية فإن الإشعاعات النووية تؤثر في جميع الكائنات الحية من دون استثناء، ويتوقف تأثير الإشعاعات على نوع المادة ودرجة الإشعاع وطاقته، والفترة الزمنية التي يتعرض لها الكائن الحي، والضرر الذي يلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى يعتمد على عدد الخلايا المصابة ونوعها، وتنتقل المواد المشعة إلى الإنسان إما عن طريق التعرض المباشر أو بواسطة السلاسل الغذائية والمياه، وأخطر تأثيرات الإشعاع على الإنسان انتشار الأمراض المختلفة مثل الغثيان وتساقط الشعر، والعجز والسرطان والعقم وأمراض العيون والتقرحات الجلدية وتأثر جهاز المناعة المقاوم للأمراض وأحياناً الموت.

وعلى الصعيد العالمي فإن غرق السفينة النووية الروسية يهدد بانتشار تلوث إشعاعي في المنطقة الأمر الذي يؤكد العلماء احتمال القضاء على الثروة البحرية في المنطقة إضافة إلى خطر انتقال المواد المشعة للكائنات الحية والإصابة بالأمراض المتنوعة، والتي سبق الإشارة إليها.

ومن الناحية التأمينية، يلاحظ بأن شركات التأمين قد تكبدت خسائر فادحة بسبب التعويضات الناشئة عن حوادث لها علاقة بالتلوث في كافة مجالاته، والمشكلة الفريدة في هذه النوعية من التعويضات تكمن في الفترة الزمنية الطويلة التي تتطلبها هذه الأمراض في اكتشافها ولعل هذا التعقيد في المشكلات والتعويضات قد أثر على صناعة إعادة التأمين إذ واجهت صعوبات تتعلق بتحديد الخسارة الواحدة أو الحادث الواحد.

ويلاحظ في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أن عدداً من تعويضات الأضرار الجسدية والتي ترتبط ببوالص تم إبرامها في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي والتي ترتبط بتأمينات مسؤوليات الإنتاج قد تمت المطالبة بتعويضات عنها في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

الإجراءات المتبعة لمعالجة مشاكل البيئة في الوطن العربي:

يخسر الوطن العربي عشرات المليارات من الدولارات سنوياً بسبب، التلوث البيئي، وتكلف مواجهة هذه الآثار ثلاثة أضعاف هذا المبلغ، ويستنشق حوالي 40% من سكان المدن هواءً ملوثاً. ويعاني 95% من سكان الوطن العربي من عدم توافر صرف صحي ويشرب حوالي 61 مليون نسمة مياهاً ملوثة، وتستهلك 11 دولة عربية 100% من إمدادات المياه العذبة، بينما تعاني 8 دول من رداءة نوعية المياه، وتتعرض المناطق الساحلية إلى ضغوط بيئية عديدة، كالتلوث النفطي، كما يعاني الوطن العربي من تناقص التنوع البيلوجي للنباتات والحيوانات الأصلية نتيجة للقنص العشوائي والرعي الجائر.

برامج ودراسات لتخفيف التلوث وآثاره ونشر الوعي البيئي بين الأفراد

وقد بدأ اهتمام الدول العربية بقضايا البيئة منذ مطلع السبعينيات حينما شاركت بعض الدول العربية في مؤتمر استوكهولم في عام 1972، وازداد هذا الاهتمام في الثمانينيات والتسعينيات خصوصاً بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عُقد في البرازيل في عام 1992، ولقد تطورت طبيعة الاهتمام العربي بالبيئة في هذين العقدين تطوراً واضحاً، حيث حرصت الدول العربية على تشكيل الركائز الأساسية للإدارة البيئية المتمثلة في المؤسسات والتشريعات وخطط العمل البيئية.

إلا أنه لابد الإشارة إلى ضعف عملية تنفيذ السياسات البيئية على المستوى القومي بسبب صعوبة التنسيق بين الدوائر المختلفة التي تقع في اختصاصها المشكلات البيئية بالإضافة إلى نقص الكوادر الفنية العاملة في المؤسسات البيئية.

وقد قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريعات بيئية جديدة لمسايرة التقدم التقني الحديث، مثل قانون البيئة رقم 94/4 في جمهورية مصر العربية، والتشريع البيئي الأردني لعام 1995، وقانون حماية البيئة وتنميتها في العراق لعام 1986. أما على المستوى الدولي فنلاحظ أن معظم الدول العربية قد وقعت على العديد من

الاتفاقيات الدولية المهتمة بالعمل البيئي كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بال للتخلص من النفايات الخطرة، وتطالب بعض الدراسات بضرورة أن تكون هذه الاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريعات الوطنية.

أما فيما يتعلق بالتلوث الصناعي، فجدير بالذكر أن برنامج مكافحة التلوث الصناعي يهدف إلى دراسة أوضاع الصناعات الوطنية والمشكلات البيئية الناتجة عنها وطرق علاجها، وقد أعد البرنامج دليلاً على حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي ليكون بمثابة دراسة مرجعية لهذه المشكلة، ويهتم هذا البرنامج بدراسات التقييم البيئي للمشروعات الصناعية وتشجيع الصناعات العربية على الأخذ بالتقانة المناسبة للبيئة وتشجيع عمليات المراجعة البيئية والرصد البيئي.

وفيما يتعلق ببرنامج التعليم والوعي البيئي، فلقد حرص الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة على أن تكون التربية البيئية أحد المحاور الرئيسية لبرنامج العمل العربي، وقد سعت دول عربية عديدة إلى إدماج البعد البيئي في المناهج المدرسية.

أما عن دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة، فقد كان لتنامي الاهتمام الحكومي بقضايا البيئة صدى كبير على صعيد المجتمع المدني، حيث ازداد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة، وتعاظم دورها في مجال إعداد التشريعات البيئية لتصبح بذلك عنصراً مؤثراً في السياسات البيئية على الصعيدين الوطني والقومي. بيد أن هذه المنظمات تعاني من الاعتماد على التمويل الأجنبي وعدم القدرة على الاستمرار في تقديم الخدمات بعد انتهاء التمويل.

وقد استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تنسق فيما بينها على المستوى الإقليمي من خلال إنشاء الشبكة العربية للبيئة والتنمية والتي تهدف إلى تسهيل الاتصال وحركة التعامل فيما بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة، وكان اكتساب الشبكة العربية للبيئة والتنمية صفة العنصر المراقب في اجتماعات وزراء البيئة العرب المسؤولين عن شؤون البيئة تعبيراً عن الإيمان بأن قضايا البيئة تحتاج إلى تضافر كل الجهود سواء الحكومية منها أو غير الحكومية.

مصادر البحث

1 ــ Reinsurance in Practice – Robert Kiln

2 ــ تقرير الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي ــ المقدم إلى المؤتمر الثامن الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة من 27-98/4/30.

3 ــ مخاطر التلوث النووي الإسرائيلي والتخريب البيئي في الوطن العربي علي زيدان ــ مجلة المستقبل العربي العدد 210 لعام 96.

4 ــ مقالات عن تلوث البيئة في دمشق (جريدة تشرين والثورة).

* * *

عالــم الروح

قدمــت إلينا النظرية الروحية فرضية نابعة من حقيقة ما يمثله الإنسان من ثنائية الروّح والجسد، فالجســد هو القناع الخارجي للإنسان الأثيري، والنوم هو الفرصة الممنوحة لهذا الجسم الأثيري ليعود إلى عالمه ومصدره.

وإنّ الــنوم أحياناً يشكل مناسبةً لطرح روحي حيث ينطلق الجسم الأثيري ومعه الإحساس والعقل فــيزور أماكن وأشخاصاً ومدناً، ويحصل بنتيجة ذلك على معلومات صحيحة ودقيقة للغاية، وقد يكون الحلم اتصالاً حقيقياً مع أرواح من العالم الآخر نُخبرُ فيها عن أمور مُعينة لا يُلبث أنْ نثبت صحتها.

كمــا أن الطبيب الشهير (بانتنغ) مكتشف الأنسولين: استيقظ من نومه في منتصف الليل فجأة وهو يســتمع إلى قول يتردد في أذنه (افعل كذا وكذا ...)، فسجل ما سمعه ونجح في الوصول إلى طريقة تحضير الأنسولين.

وقــيل أن (بوانكاريه) لم يتمكن من حلّ مجموعة معادلات جبرية استعصت عليه إلا بعد أن وجد الحلّ مكتوباً بالتفصيل في نومه.

أمــا عن موقع علم الروح: فقد قدّمت لنا الفيزياء وعلوم الرياضة عبر الفهم الجديد للمادّة وفكرتي الاهــتزاز والأثير، تحديداً لموقع الروّح، على أنّه الفضاء اللانهائي الذي يترتد برتب أعلى من رتبة كوكبــنا، كمــا حدثتنا عن جواز تداخل الأكوان مع بعضها دون أن يحسّ أحدهما بوجود الآخر، وقد يكون واحد من هذه الأكوان أو أكثر يخترقنا الآن بكل ما فيه من أرضٍ وجبالٍ وبحارٍ وبشرٍ وحيوانٍ، وليس شرطاً أن يخضع لحواسنا.

الرائد العربي

الربع الأول

2002

دراســـات وأبحـــاث

اليـــــورو

د. سمير صارم

مدخـــــل:

لا ينبغي أن ننظر إلى اليورو الذي انطلق كعملة جديدة بين أيدي نحو ثلاثمائة مليون أوروبي منذ الأول من شهر كانون الثاني / يناير الماضي كمجرد عملة نقدية يمكن أن تنضاف إلى العملات الأخرى الموجودة في العالم، حتى ولو كان الدولار بما يمثله قوة اقتصادية، وبما يعبر عنه بقوة سياسية أيضاً، من خلال ارتباطه بأقوى دولة في العالم اليوم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

اليـورو عملـة اقتصـادية تحقـق لأوروبـا المعاصـرة قـوة جديـدة

فاليورو هو أيضاً عملة سياسية يمكن أن يصل بأوروبا المتفرقة حالياً إلى ولايات متحدة أوروبية بعد أن حقق لها وحدة اقتصادية ونقدية، ويمكن أن يدفع بأوروبا التي تحققت لها وحدتها الاقتصادية والنقدية والتي كان إطلاق اليورو ختامها وقمتها لأن تأخذ قرارات مستقلة سياسياً واقتصادياً عن الولايات المتحدة، التي لا تزال تابعة لها وإلى حد كبير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية..

واليورو أيضاً عملة اقتصادية تحقق لأوروبا المعاصرة قوة جديدة لاقتصادها القوي والذي يصل في قوته إلى ما يقارب قوة الاقتصاد الأمريكي، وذلك من خلال أنه سيكون العملة الثانية، وربما الأولى في العديد من الدول الأخرى التي يمكن أن تقرر إجراء مبادلاتها التجارية به، وتجمعه في خزائنها كاحتياطي لأوقات الضرورة أو الشدة!!.

اليورو بالنسبة للعرب.. عملة اقتصادية وسياسية في آن

وربما يكون بالنسبة لنا نحن العرب عملة سياسية واقتصادية في آن معاً ونحن نتطلع إلى من يمكنه إعادة التوازن إلى النظام النقدي العالمي المختل، بسبب قيامه على قطب واحد تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، بدورها المهيمن على المبادلات التجارية، والذي يتربع في خزائن الدول كاحتياطي رقم واحد... إلخ.

الوحدة الاقتصادية والنقدية:

حلم الوحدة النقدية يتحقق بالاتفاق بعد تدارك الأوروبيين أن لا مستقبل لهم بغير الاتحاد

في الرابع من شهر كانون الأول / ديسمبر 1991 تم التوقيع في مدينة «ماستريخت» الهولندية على اتفاقية حملت اسمها، ووقع عليها رؤساء وزراء ووزراء إحدى عشرة دولة أوروبية وكان من أبرز نصوص هذه الاتفاقية تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية، وما يرتبط بذلك من مؤسسات كالمصرف المركزي الأوروبي الموحد، وإعطاء جنسية أوروبية موحدة إلى جانب الجنسية الوطنية، وطبقاً لهذه الاتفاقية تم تحقيق السوق الأوروبية الموحدة بدءاً من 1993/1/1 والتي تقضي بحرية انتقال البضائع والأشخاص والخدمات، ورأس المال...

وقد مرت الوحدة النقدية بعدة مراحل بدءاً من العام 1993 التي شهدت تشكيل المؤسسات المشتركة وأبرزها البنك المركزي الأوروبي، وفي العام 1994 تأسست مؤسسة النقد الأوروبية، وتحددت معايير الانضمام للاتحاد النقدي لجهة عجز الموازنة

الذي يجب ألاّ يتجاوز 3% من إجمالي ناتجها المحلي، وألا يزيد إجمالي الدين الحكومي لأية دولة عن 60% من إجمالي هذا الناتج، إلى معدل التضخم إذ لا يجب أن يتجاوز 1,5%. وفي عام 1999 بدأ التعامل الحسابي باليورو تمهيداً لوضعه بالتداول في مطلع العام 2002.

اليورو في التداول:

واعتباراً من الأول من كانون الثاني / يناير 2002 بدأ عصر العملة الأوروبية الموحدة /اليورو/ واختفت من التداول عملات اثنتا عشرة دولة أوروبية من أصل خمس عشرة دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي،.. ليحل محلها اليورو كعملة جديدة واحدة لنحو ثلاثمائة أوروبي يحملون معها الكثير من الآمال والوعود، والكثير أيضاً من الهواجس والمخاوف...

أما العملات التي أوقف التداول فيها فهي:

- الفرنك الفرنسي/ المارك الألماني / الفلورين الهولندي / الليرة الإيطالية / الشلن النمساوي / الجنيه الإيرلندي / الفرنك البلجيكي / البيزا الإسباني / الاسكودو البرتغالي / الفرنك اللوكسمبورجي / الماركا الفلندية / الدراخمة اليونانية.. وجاء اليورو ليكون ليس العملة البديلة لها مجتمعة، إنما ليشكل أيضاً الخطوة الأوروبية الأخيرة على طريق الوحدة التي كانت حلماً قديماً فشل الذين حاولوا تحقيقه بالحرب (نابليون أولاً في القرن التاسع عشر، ثم هتلر في النصف الثاني من القرن العشرين)، حيث تحقق هذا الحلم بالاتفاق بعد أن أدرك الأوروبيون أنه لا مستقبل لهم على قوتهم فرادى بغير الوحدة لتشكل قوة أخرى في عصر الأقوياء، وبالتالي لابد من أوروبا موحدة، بالرغم من أن هذه الدول تتكلم عدة لغات مختلفة.

قيمة اليورو واستقرار سعر صرفه:

إن القيمة الخارجية لعملة من العملات تحدد في أسواق البورصة اليومية الخارجية، وتدخل في تحديدها عوامل عدة تتفاوت أهميتها بين فترة وأخرى. من هذه العوامل التضخم في الاقتصاد الداخلي المعني، والسياسات النقدية والضريبية التي تتبعها السلطات العامة، وكذلك وضع ميزان المدفوعات، لذلك ستتم مراقبة تبدلات

أسعار صرف اليورو عن كثب من قبل مجلس وزراء الاقتصاد والمال الذي يمكن له وفي ظروف استثنائية أن يصيغ اتجاهات عامة لسياسة أسعار الصرف المتعلقة بالعملات غير الأوروبية كالدولار مثلاً.

ضمان استقرار اليورو يتحقق من خلال سياسات مبنية على تعزيز التنسيق

ويمكن ضمان استقرار اليورو من خلال سياسات مبنية على أهداف الاستقرار التي حددها الاتحاد الاقتصادي والنقدي، وسيكون الهدف الأول للمصرف المركزي الأوروبي هو الحفاظ على استقرار الأسعار ضمن منطقة اليورو، وهو هدف سيسعى لتحقيقه بطريقة مستقلة تماماً، كما أن دول منطقة اليورو ملتزمة بالحفاظ على سياسات تسعى للاستقرار وتعزيز التنسيق بين سياساتها الاقتصادية الوطنية.. واليورو نفسه سيقلل من مخاطر زعزعة الاستقرار النقدي عبر تخفيض إمكانية التعرض للتقلبات في أسعار الصرف.

نشير هنا إلى أن المصرف المركزي الأوروبي ECB قد تشكل رسمياً في الأول من حزيران / يونيو 1998، ويعتبر جنباً إلى جنب مع المصارف المركزية للدول الـ/5 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جزءاً من المنظومة الأوروبية للمصارف المركزية (ESCB) التي يحدد نظامها الأساسي مهمتها الرئيسية في الحفاظ على استقرار الأسعار، وتتضمن المهام الأساسية للمنظومة رسم وتطبيق السياسات النقدية لمنطقة اليورو، والقيام بعملية صرف العملات الأجنبية، وضبط وإدارة الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية للدول الأعضاء، ويجب عليها أيضاً أن تسهل على منظمات الدفع، وتساهم في جهود السلطات المحلية المعنية في الرقابة على مؤسسات الاقراض واستقرار النظام المالي.

سيكون استخدام اليورو اختبار أساسي بالنسبة للوحدة النقدية ومستقبلها

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في مجال تبني الدول لليورو، هو:

- ماذا سيحل بالدول التي تنتمي إلى منطقة اليورو إذا لم تعد تحقق معايير معاهدة ماستريخت الأربعة المعروفة (التضخم / العجز في الموازنة العامة / أسعار الصرف / معدلات الفائدة).

على هذا السؤال تجيب المعاهدة ذاتها بالقول إن العجز في الموازنة العامة فقط هو الذي سيخضع لرقابة المجلس الأوروبي بعد تبني الدول الأعضاء لعملة اليورو.. وسيقوم ميثاق الاستقرار والنمو، بناءً على المعاهدة بتحديد سقف لهذا العجز نسبته 3% من الناتج المحلي الإجمالي، ولا يمكن تجاوز هذه النسبة إلا في ظروف خاصة جداً، ويمكن للمجلس الأوروبي بناءً على هذا الميثاق بفرض عقوبات تأخذ في الغالب شكل غرامات إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من العجز المفرط في الموازنة خلال فترة زمنية معينة.

اليورو بين احتمالات الفشل.. وإمكانات النجاح.

إن ظهور اليورو وتحوله إلى حقيقة على الأرض في معظم أرجاء القارة الأوروبية، وباقتصاد يقارب الاقتصاد الأمريكي من حيث الحجم، حيث يقدر الأول بنحو ستة تريليونات دولار والثاني بأقل من عشرة تريليونات دولار حسب إحصاءات عام 2001.. هذا اليورو يرى فيه دعاته والمؤيدون نقلة نوعية باتجاه أسعار أقل ومعدلات نمو وازدهار اقتصادي أفضل، وسيكون استخدامه في الدول التي بدأت التعامل به اختبار أساسي ومهم بالنسبة للوحدة النقدية، وستنتظر دول الاتحاد الأوروبي غير الأعضاء في اليورو، وهي بريطانيا والسويد والدانمارك، وكذلك دول أوروبا الشرقية الطامحة للدخول في الاتحاد الأوروبي طرح اليورو بعين فاحصة مترقبة، سيما وأن كل التوقعات تشير إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي في دول منطقة اليورو من العام المقبل، وهذا ما أكده رئيس البنك المركزي الأوروبي /فيم دوزنبرج/ الذي أشار إلى أن النمو الاقتصادي في منطقة اليورو سيكون أفضل من الولايات المتحدة وربما يكون دخول بريطانيا هذه المنطقة هي الفرصة التي يتوق إليها القائمون على تنفيذ فكرة العملة الموحدة، لكن بريطانيا لم تحسم أمرها بعد على الرغم من تقدمها شوطاً باتجاه اليورو. وتتمثل سياسة حكومة حزب العمال البريطاني في هذا

توني بلير يعلن تأييده الانضمام لليورو ويزمع إجراء استفتاء عام

الإطار بالاستعداد ثم اتخاذ قرار بأن الظروف مواتية للانضمام إلى العملة الموحدة، لكن بعد إجراء استفتاء عام، وقد أبدى رئيس الوزراء البريطاني /توني بلير/ تأييده العلني لليورو، ومن المتوقع قيامه بإجراء استفتاء عام حول هذا الشأن عام 2006، وقد وضع وزير الخزانة البريطاني /جوردان براون/ مجموعة من المعايير في برنامج يسمى بالاختبارات الاقتصادية الخمسة لتمكنه من تحديد إمكانية تنفيذ ذلك.

ويمكن تحديد عوامل نجاح اليورو بما يلي:

1- قاعدة /291/ مليون مستهلك مقابل /275,7/ مليون مستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- مساهمة تعادل نحو /19,9%/ من التجارة العالمية، مقابل /12,5%/ للولايات المتحدة الأمريكية و/17,6%/ لليابان...

- صادرات تقدر بـ /924,9/ مليار دولار مقابل /782,4/ مليار دولار للولايات المتحدة و/479/ مليار دولار لليابان.

- ناتج إجمالي يقارب الستة تريليونات دولار مقابل /9,7/ تريليون دولار للولايات المتحدة، و/4,6/ تريليون دولار لليابان.

ما هي العوامل التي تجعل اليورو عملة قوية ؟

أما أبرز التحديات التي يمكن لليورو أن يواجهها فهي قدرة دول المجموعة الأوروبية البرهنة على تماسكها السياسي أو التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالسياسات المالية التي من شأنها الحد من التضخم، والتطوير النقدي، والإصلاح الهيكلي، إضافة إلى أن اليورو - عكس الدولار - يصدر عن اتحاد مكون من عدة سلطات سياسية، كما أنه في ظل

المخاطر الاقتصادية التي تسود الأسواق العالمية هناك أزمة الثقة التي تعد أهم العوامل الرئيسية التي تسود الأسواق العالمية والعديد من العملات، إلى جانب الضعف الذي أصاب أسواق الأوراق المالية على المستوى العالمي، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا ينبغي أن نغفل هنا القلق الأوروبي وخشية امتداد الأزمة المالية إلى أوروبا. لكن.. وأياً كانت التوقعات بفشل أو نجاح اليورو وقدرته على تحقيق توازن نقدي ومالي عالمي في مواجهة الدولار الذي يعد الأقوى الآن لكن ليس نتيجة قوة الاقتصاد الأمريكي وحسب، بل لأن هناك عوامل أخرى تجعله الأقوى أبرزها: أنه العملة العالمية الوحيدة والأكثر تداولاً في العالم.. أياً كانت تلك التوقعات سيكون لليورو دوره الفعال والمؤثر في حركة الاقتصاد والمال في العالم رغم ما قد يصيبه من اضطرابات يمكن أن تستمر حسب بعض الاقتصاديين بين خمس إلى عشر سنوات سيتعرض خلالها لاختبارات عدة بينها المضاربة ضده من قبل الين أو الدولار أو الجنيه الاسترليني.. وبالتالي فتأثيره الإيجابي على النظام النقدي الدولي سيكون أكثر باتجاه إعادة توازنه.. لكن من المهم للدول التي قبلته كعملة رسمية أن تراهن على تماسكها السياسي والتنسيق فيما بينها في كل ما يخص سياساتها النقدية لاستمرار المحافظة على المعايير التي اتفقوا عليها في ماستريخت.

العرب واليورو:

- هل أثار إطلاق «اليورو» أية حوافز توحيدية عند العرب؟!.

كيف نستفيد كعرب من تجربة الوحدة النقدية الأوروبية ؟

سؤال يطرح نفسه بخجل علينا كعرب، لأن الإجابة معروفة، إذ أن قيام الوحدة النقدية الأوروبية، ونجاحها في أن يكون لاثنتي عشرة دولة أوروبية وقريباً لأكثر عملة واحدة، لم يثر فينا شيئاً.. حتى الحنين إلى ما كنا عليه، يوم كان العرب أمة واحدة افتقدناه، أو نكاد، واقتصر رد الفعل فقط على بعض كتابات متفرقة هنا وهناك. وتبقى اجتماعات العرب كثيرة.. وخطاباتهم مبهجة.. لكن الواقع يقول عكس ذلك فلا شيء على الأرض من أكثر ما يقال..، وبينما العالم يتكتل ويتوحد، لانزال نناقش نحن كيف نطبق منطقة

التجارة الحرة العربية الكبرى التي هي أقل بدرجات ودرجات من قيام وحدة اقتصادية أو نقدية. أو حتى سوق مشتركة...

لقد انطلق اليورو وأصبح حقيقة واقعة، وتناسى الأوروبيون كل ما كان بينهم من صراعات وخلافات ومصالح آنية.. بل وسيادة وطنية أحياناً، وتطلعوا إلى المستقبل، ورأوا أن لهم دوافعهم في تحقيق المزيد من التطور والتقدم والمزيد من الاستقلالية، والمزيد في أن يكون لهم دورهم الفاعل عالمياً... وعندما نقول المزيد، ذلك لأنهم الآن في مقدمة الدول المتطورة، لكنهم يريدون أكثر، بينما نحن العرب نضيف إلى حسراتنا حسرة أخرى، لكن هذه الحسرة الجديدة لم تغير فينا شيئاً، لا في واقعنا، ولا في طموحنا، ولانزال نعيش عصر القبائل والعشائر التي كانت في الجاهلية، وبيننا ما كان بينها قبل قرون من تناحر وتنافر وصراعات تعمق القطرية، وبالتالي يصبح أي نوع من الحديث عن أي نوع من الوحدة نفخاً في (قربة مقطوعة).. بل ينظرون إلى أي شخص يتحدث في الوحدة وكأنه من عصر آخر.

المهم ما يعنينا كعرب من اليورو آثاره، وأوروبا هي الشريك الاقتصادي، الأول للعرب.. بالتالي يمكن أن يؤثر على الدول العربية المتوسطية بشكل خاص، والدول العربية الأخرى بشكل عام من خلال القنوات التجارية عبر تعديل الطلب الأوروبي على السلع التجارية، وعبر الروابط المالية التي تؤثر على الاستثمار وإدارة الديون، وكذلك عبر قناة الاقتصاد الكلي.. كما أن تحقيق نمو اقتصادي أقوى في أوروبا سيؤدي إلى ارتفاع الطلب على البضائع والخدمات من الدول الشريكة تجارياً لها، ويحفز صادرات الدول العربية، وبالتالي فإن أثر التبادل التجاري سيكون أكبر في الدول التي تصدر بكميات أكبر نسبياً إلى الاتحاد الأوروبي، وكذلك في الحالات التي تكون مساهمة الصادرات مرتفعة في الناتج الإجمالي.. كما أن وجود عملة موحدة سيساعد في تبسيط الإجراءات والعلاقات التجارية، وسيكون أمام السلع العربية فرصة التعامل مع سوق واحدة لاثنتي عشرة دولة بدلاً من اثني عشر سوقاً، وربما خمسة عشر سوقاً في وقت قريب.. في الوقت نفسه ينبغي على الشركاء التجاريين لأوروبا الواحدة أن يواجهوا منافسة أكثر حدة من قبل الشركات الأوروبية لاسيما الدول التي تقيم معها علاقات شراكة.

خاتمـــــة:

إن اليورو سيوفر مناخاً اقتصادياً مستقراً في منطقته، يؤدي إلى معدلات منخفضة من التضخم وأسعار الفائدة، وسيسمح للدول الأعضاء بتحقيق الادخار، وفي تهيئة مجالات رئيسية هي أسعار صرف العملات، والتجارة والاستثمار، وسيحقق للشركات التجارية لاسيما للمشاريع الصغيرة والمتوسطة منها المزيد من الأنشطة الاقتصادية والفرص التجارية.

وجود عملة موحدة سيساعد العرب على تحسين تعاملهم التجاري مع أوروبا الجديدة

كما سيلعب اليورو دوراً هاماً بصفته عملة عالمية في التوازن النقدي العالمي، ومن المحتمل جداً أن يتم التعامل به على نطاق واسع خارج بلدان منطقة اليورو، كبديل جذاب للدولار، إضافة إلى دوره في سياسات المحافظ المالية على مستوى العالم، وكعملة أساسية في ميدان الادخار، وبناء على ذلك فإن اليورو يملك إمكانات لتحسين استقرار المناخ الاقتصادي العالمي وتشجيع التجارة الدولية.

لكن الدولار في الوقت الراهن يبقى العملة المسيطرة في احتياطيات العملات الصعبة بحيث يشكل ثلثي هذه الاحتياطيات بينما لا يشكل اليورو سوى 12,5% ، مع ذلك من المتوقع زيادة في استخدام اليورو كعملة احتياطية في المستقبل مع تزايد أهميته في النظام المالي العالمي.

أخيـــــراً..

هل يكون اليورو مثالاً يحتذى لنا نحن العرب، وأن نبدأ بخطوات جادة – على الأقل – في إرساء علاقات اقتصادية عربية تحمل في جنباتها أسباب النجاح والتطور أكثر بكثير مما كان متاحاً لأوروبا في الخمسينات.. وإذا كان حلم تحقيق وحدة نقدية عربية بعيد المنال لأسباب تتعلق بنا أولاً قبل أن تتعلق بغيرنا.. هل نغفل مشاريعنا المشتركة، وتجارتنا البينية التي لا تتجاوز رغم كل الخطابات العربية الـــ 10%.

نحن بحاجة إلى قرار سياسي يرتفع فوق القطرية.. فوق الإقليمية.. لقد قرر مجلس التعاون الخليجي أن يقيم اتحاده الجمركي عام 2003 ويصدر عملته الموحدة عام 2010. فهل سيكون الخليج مدخل العرب إلى تحقيق بعض أحلامهم في عملة واحدة، وربما علم واحد؟!.

الله أعلم..

والله الموفق.

المصـــادر

- صحف عربية /الحياة/ الشرق الأوسط/ الخليج/ الأهرام.
- نشرات المفوضية الأوروبية.
- نشرات مركز الأعمال السوري الأوروبي بدمشق.

* * *

الاكتئاب يضعف جهاز المناعة

القدرة على مقاومة الأمراض تقل لدى كبار السن الذين يعانون الاكتئاب. فقد ذكرت دراسة أمريكية حديثة أن هذه الفئة من المرضى يقل إنتاج كرات الدم البيضاء لديها بدرجة لا تكفي لمحاربة العدوى الميكروبية.

وأوضحت الدراسة أن 57% من كبار السن يعانون الاكتئاب في وقت ما من حياتهم، وأن الاكتشاف المبكر للإصابة به لدى كبار السن، يعد عاملاً حاسماً في مساعدة المريض على محاربة العدوى الميكروبية التي يتعرضون لها.

النوم لا يطيـــل العمـــر !

بخلاف الاعتقاد السائد، فإن كثرة النوم لا تطيل العمر، وقد تؤدي إلى أن يعيش الإنسان حياة أقصر ففي دراسة عن العادات الليلية أجريت على مليون أمريكي واستمرت 6 أعوام، أوضح الباحثون أن الأشخاص الذين تتراوح ساعات نومهم بين خمس ساعات وسبع ساعات، يعيشون لفترة أطول من الأشخاص الذين ينامون ثماني ساعات فأكثر. وأظهرت الدراسة وجود ارتباط ضعيف بين معدلات الوفيات والأرق، وأن استخدام الأقراص المنومة قد يزيد خطر الوفاة. وأكدت أنه لا يوجد دليل ثابت على حاجة الإنسان للنوم ثماني ساعات على الأقل. والأساس الوحيد لهذه المعلومة هو ما قاله الأجداد.

الرائد العربي
73
الربع الأول
2002

أسواق تأمينية

الوضع الراهن لسوق التأمين العراقية

فواز عبدالله عزيز*

في محاضرة الأستاذ والزميل العزيز عبد اللطيف شريف المدير العام للمجموعة العربية للتأمين المقدمة إلى المنتدى العربي للتأمين الذي انعقد في بيروت خلال الفترة من 15-16 آذار 2001 بعنوان (الوضع الراهن لأسواق التأمين العربية ومستقبلها في الاقتصاد الدولي الجديد) والمنشور في العدد الواحد والسبعون/ الربع الثاني 2001 من مجلة الرائد العربي والذي ورد في الصفحة الثانية منه تحت عنوان فرعي (ما هو الوضع الراهن لصناعة التأمين العربية) وفي النوع الأول من أسواق التأمين العربية التي صنفها إلى أربعة أنواع رئيسية: أسواق مغلقة كالسوق السورية أو أسواق مملوكة للدولة فقط كالسوق العراقية.

وفيما يتعلق بالوضع الراهن لسوق التأمين العراقية فإن متغيرات حصلت عليها منذ أواخر عام 1997 نورد ملخصنا عنها للفائدة:

1 ـ بصدور قانون الشركات الجديد رقم (21) لسنة 1997 أصبح المجال مفتوحاً للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين حيث ورد في المادة (10) الفقرة ثانياً منه:

---

* مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية .

(يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أياً من النشاطات الآتية:

1 ــ المصارف.

2 ــ التأمين وإعادة التأمين.

3 ــ الاستثمار المالي).

2 ــ استناداً للقانون المذكور أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (192) في 1998/12/3 والذي تقرر فيه أن تكون وزارة المالية هي الجهة القطاعية المختصة بنشاط التأمين وإعادة التأمين لأغراض قانون الشركات المرقم بـ (21) لسنة 1997 وتتولى الرقابة على أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين وعدم جواز ممارسة الشركات لأعمال التأمين وإعادة التأمين قبل الحصول على إجازة من وزير المالية الذي تصدر عنه تعليمات في شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي تمارسها الشركات ومقدار وديعة التأمين وإعادة التأمين وأسلوب التصرف بها ونسب الاحتياطيات الواجب احتجازها وشروط فتح فروع للشركات داخل العراق وخارجه وشروط منح وكالات التأمين وإعادة التأمين داخل العراق وخارجه وأسس وأساليب الرقابة على أعمال الشركات.

3 ــ بتاريخ 1999/11/1 أصدر وزير المالية التعليمات المرقمة بـ (12) لسنة 1999 (تعليمات ممارسة التأمين وإعادة التأمين) بالمضامين التي وردت في قرار مجلس قيادة الثورة أعلاه وبدأت منذ هذا التاريخ عملية عودة القطاع الخاص في العراق لممارسة النشاط التأميني الذي كان حكراً على القطاع الحكومي منذ صدور قرارات التأميم في تموز عام 1964.

4 ــ وإذ أجيزت أربعة شركات خاصة في التأمين المباشر بعد صدور التعليمات المذكورة فقد أصبح قطاع التأمين العراقي يتكون بعد كتابة هذا الإيضاح من:

شركات حكومية:

آ ــ شركة التأمين الوطنية ــ شركة عامة ــ تأمين مباشر.

ب ــ شركة التأمين العراقية العامة ــ تأمين مباشر.

ج ــ شركة إعادة التأمين العراقية العامة ــ إعادة تأمين.

شركات خاصة:

آ ــ شركة التأمين الأهلية ــ تأمين مباشر.

ب ــ شركة الأمين للتأمين ــ تأمين مباشر.

ج ــ شركة دار السلام للتأمين ــ تأمين مباشر.

د ــ شركة الحمراء لتأمين ــ تأمين مباشر.

* * *

هــل تعلــم ؟

- أول عملية ناجحة لزراعة كلية إنسان تمت في العام 1954 في الولايات المتحدة الأمريكية، أما زراعة أول قلب فتمت في جنوب إفريقيا عام 1967، وأجراها كريستيان برنارد وبعد ذلك بثلاثة أعوام زرع أول بنكرياس في الولايات المتحدة وجاءت زراعة أول كبد في العام 1975 وذلك في الولايات المتحدة أيضا.
- النرويجي هانز لانجيش (1846-1927)، والذي عاش 15 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتهر بلحيته التي بلغ طولها 533 سم، ثم أهديت بعد وفاته إلى مؤسسة سميثسونيان بواشنطن.
- كل 24 ساعة يتنفس الإنسان 23 ألف مرة، ويدق قلبه 100 ألف مرة.
- الموز هو المحصول الغذائي الرابع في العالم، بعد الأرز والقمح والذرة. وهو غذاء أساسي وسلعة تصديرية في الوقت ذاته. وتبلغ قيمة السوق التصديرية للموز نحو خمسة مليارات دولار سنوياً. أما كمية محاصيل الموز المطروحة في السوق العالمي فتبلغ 12 مليون طن، منها عشرة ملايين طن من إنتاج بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وحدها.
- عدد ولادات التوائم التي تأتي بمولودين في حمل واحد حقق زيادة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الماضية. وارتفع عدد هذه الولادات بين عام 1980 و1997 بنسبة 42 % أما عدد الولادات التي تأتي بثلاثة توائم فقد ارتفع خلال المدة ذاتها بنسبة 37% ويكمن السبب الرئيسي وراء ذلك في التلقيح الصناعي، كما يقول الخبراء الأمريكيون.
- نصف الضحايا الذين يدفعون حياتهم بسبب التدخين مباشرة يعيشون حالياً في البلدان النامية، لكن هذه النسبة سترتفع إلى 70% في العام 2020، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية.
- اللغة العربية أصبحت في عداد اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة عام 1973 وفي العام 1980 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء قسم خاص للترجمة الفورية، يتيح استخدام العربية في هيئات المنظمة الدولية كافة، وهو ما تم بالفعل بموجب هذا القرار.

الرائد العربي
73
الربع الأول
2002

قضايا تأمينية

حـــالات وتســويـــات تأمينيـــة

ترجمة وإعداد: فايزة سيف الدين

التمييز العنصري ـ كارولينا الجنوبية ـ الولايات المتحدة

حكم على شركتي تأمين في كارولينا الجنوبية بدفع ملايين الدولارات إلى المؤمنين الزنوج بعد أن تأكد للسلطات المختصة بأن الشركتين المذكورتين قد حمّلتا العملاء من ذوي البشرة السوداء أقساطاً إضافية خلال العقود الماضية. وأفاد مدير إدارة التأمين السيد أرنست سيزار Ernest Cseszar أنه من المخالف قانونياً الاعتماد على الأصول العرقية عند تسعير وثيقة التأمين. وأضاف بأن بعض الموظفين قد احتجوا على هذا الحكم لأنهم إنما كانوا يطبقون لوائح تأمين الحياة. ولكن كان من الواضح بأن شركات التأمين كانت تعتمد فقط على الأصل العرقي، حيث كان التمييز بين أبيض أو أسود فقط، وهو تمييز بشكل صارخ.

وأضاف السيد سيزار بأن شركة التأمين على الحياة Atlantic Coast Life Ins. Co. وافقت على دفع مبلغ 1.1 مليون دولار للتعويض على 31000 مؤمن من ذوي اللون الأسود. الذين تحملوا أقساطاً أعلى من العادية عند التأمين على حياتهم خلال الفترة الواقعة بين عامي 1925-1966. كما أمر السيد سيزار بإيقاف أعمال شركة التأمين على الحياة Libertiy Life Ins. Co. لمدة عام في الولاية إضافة إلى دفع مبلغ 2 مليون دولار إلى المؤمنين المتضررين بهذا الخصوص كما طلب إلى الشركة المذكورة الاحتفاظ باحتياطي قدره 1 مليون دولار للقضايا المستقبلية من هذا النوع. وقد استأنفت الشركة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وأنكرت بأنها قد أوقفت عن العمل.

ذكر محامي الشركة السيد فرانك الليربي Frank Allerbé بأن العرق أو الأصل العرقي قد طبق عند تسعير الوثائق المصدرة في الأربعينيات، وحتى الستينيات من القرن الماضي ولكنه أكد أن ذلك لم يكن مخالفاً للقانون في ذلك الحين، وأضاف بأن شركة Libirtiy لم تكن مرتاحة للطريقة التي كانت تصدر بها الوثائق ودافعت الشركة عن نفسها من خلال القانون الذي كان مطبقاً في تلك الفترة، فقد كشفت شركة Atlantic في عام 1989 إلى سلطة الولاية بأنها قد حمّلت أقساطاً إضافية على أساس عرقي للوثائق التي أصدرت قبل عام 1966 وعوضت على أصحاب الوثائق المتضررين وقامت بكل الجهود الممكنة لعلاج هذا الأمر بكل حكمة وتعويض الأطراف المعنية كافة، وأكد السيد سيزار بأن تسوية الموضوع من قبل الشركة بمبلغ 1.1 مليون دولار التي أعلن عنها أعلاه ستحفظ كاحتياطي للتعويض عن الدعاوى التي سترفع حول الموضع نفسه.

المصدر

- Casualty Reports.
- Volume 327-No.2- Page 41

* * *

خطأ طبـي / كنـدا

أفاد تقرير من محكمة كندية بأن طفلة في الثامنة من عمرها قد حكم لها بمبلغ 3.3 مليون دولار كندي بسبب إصابتها بشلل دماغي دائم عندما أخطأ طبيب العائلة بمعالجة الحمى التي أصابتها عقب الولادة.

فقد أصيبت الطفلة مورجان بعجز كامل نتيجة تطور الشلل الدماغي نحو الأسوأ وهي تعاني حالياً من شلل دماغي وتحتاج إلى أن تتغذى عن طريق الأنابيب ولا تستطيع الكلام. وقد وجدت المحكمة أنه نتيجة للاختلاطات التي قد تنشأ نتيجة عجزها فلن يتوقع للطفلة مورجان بأن تعيش أكثر من 25 عاماً. وأفادت المحكمة العليا في حكمها لها بمبلغ 200000 دولار كندي للأضرار التي تعرضت لها ومبلغ 1.5 مليون دولار لتكاليف العناية بها مستقبلاً وتحويل مبلغ 167000 دولار كندي إلى والدة الطفلة وجدّتها لتعويض النفقات التي تم دفعها منذ ولادتها.

كما تم مناقشة الحصول على مبلغ 1.5 مليون دولار كندي للتجهيزات الطبية التي ستحتاجها خلال حياتها بما فيها بناء منزل بمواصفات خاصة بحوالي 100000 دولار كندي. وقد أفادت والدة الطفلة السيدة ويلبي ميليسا الموظفة في مكتب في مدينة فانكوفر بأنها شعرت بالسعادة لنتيجة الحكم إلا أنها عبرت عن خشيتها من عدم كفاية هذا المبلغ لتغطية النفقات كافة التي قد تتطلبها الطفلة المريضة خلال حياتها. حيث سبق لمحامي الطفلة أن طلب تعويضاً قدره 5 ملايين دولار كندي.

وقد ورد في حيثيات الدعوى بأن والدة الطفلة قد أصيبت بعدوى الحمى الدماغية من زوجها عند بداية حملها. والأطفال المولودون لأمهات مصابات بحمى دماغية يمكن أن يولدوا أصحاء دون أن يحملوا المرض من أمهاتهم. وقد كانت الطفلة مورجان عند ولادتها تتمتع بوافر الصحة حسب تقرير الأطباء الذين أشرفوا على ولادتها. ولكن بعد عودة الوالدة والطفلة إلى المنزل بعدة أيام ظهرت أعراض مرض جلدي على رأسها. فاستشارت والدة الطفلة الطبيب ريتشارد غريفيتون هاي Richarad Greighton Hay الذي عالج المريضة بمرهم كورتيزون كأي مرض جلدي عادي. وحسب المستندات الموجودة في الدعوى أنه لو تم علاج الطفلة بالدواء المعتاد للفيروس Acyclovir فإن فرصة شفاءها كانت سترتفع إلى 98% وكان العلاج بهذا الدواء شائع في تلك الفترة، وهكذا وبسبب عدم تشخيص المرض بالشكل الصحيح وعدم علاجها بالشكل الأمثل، فإن الفيروس دخل إلى دم الطفلة وعبره إلى الدماغ عن طريق الدورة الدموية. وقد عانت الطفلة كثيراً من جراء هذا الأمر ثم دخلت في سبات. وأخذت والدة الطفلة بالاتصال مع الطبيب ريتشارد هاي Dr.Richard Hay لعدة مرات ولكنه عاملها وكأنها أم شديدة القلق أو مفرطة الحذر وأعلمها أن شكوى الطفلة ناتجة عن مغص أو غازات.

بعد مرور ستة أشهر وبسبب عدم نمو الطفلة مورجان بشكل طبيعي تم عرضها على الطبيب، وبعد إجراء التحاليل والفحوصات الطبية العصبية تبين وجود ترسبات كالسيوم في الخلايا العصبية ووصول الحمى الدماغية إلى الجهاز العصبي المركزي.

تم رفع الدعوى ضد الطبيب Dr. Hay وقد أكد محاميه بأن العدوى قد انتقلت إلى الطفلة خلال إصابة والدتها بالحمى في بداية حملها وأن أي علاج لن يغير في

نتيجة المرض الذي انتقل إليها بالوراثة. إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء وحكمت للطفلة بالتعويض.

وقد أبدت الوالدة أسفها لأنها لم تكن تتوقع أن طبيب العائلة الموثوق قد يخطئ بهذا الشكل.

تم طلاق والدة الطفلة مورجان وهي تخطط حالياً للانتقال إلى مكان إقامة الطفلة مع جدتها منذ عام 1997 لكي تمارس دورها بالعناية بالطفلة المريضة. والحكم الآن أمام محكمة الاستئناف لإقرار المناسب.

(تبين هذه الحالة أن التأمين واسع الانتشار في كندا إلا أن كلفته عالية).

المصدر

- Casualty Reports.
- Volume 327-No.5.

* * *

سجن بالخطأ - الولايات المتحدة

حكمت المحكمة الفيدرالية بمبلغ 15 مليون دولار إلى رجل حكم عليه بالسجن مدى الحياة عن جريمة لم يقترفها بعد أن تم تبرئته منها، وذلك بمعدل مليون دولار عن كل سنة من السجن فقد أدين جيمس نيوسم James Newsome بتهمة قتل صاحب محل بقالة عام 1979 خلال عملية سطو مسلح. حيث تم اتهامة من قبل محققين خاصين في شيكاغو بعد عملية بحث دقيقة ومن خلال شهود عيان للحادث. ولكن هذه الجريمة ألغيت فيما بعد وثبتت براءة المتهم المذكور في عام 1994 عند اكتشاف بصمات رجل آخر في مكان الجريمة. وقد تم الحكم على المجرم الفعلي بالإعدام في حكم سابق من نوعه بالنسبة لولاية شيكاغو.

المصدر

- Casualty Reports.
-Volume 326-No.7- Page 255.

إصابة عمل ـ إنكلترا

حكمت محكمة إنكليزية في لندن بتسوية شاملة بمبلغ 2.7 مليون جنيه استرليني لصالح عامل في مزرعة بسبب إصابته بتلف دماغي عند سقوطه من سطح غير ثابت أثناء العمل. حيث دخل العامل هون كوك البالغ من العمر 35 عاماً بسبات لعدة أيام بعد سقوطه عام 1994 وقد أقرّ صاحب المزرعة بمسؤوليته عن الحادث في المحكمة العليا في نيو كاسل.

المصدر

- Casualty Reports.
- Volume 327-No.5.

* * *

فيتامين « ك » يحمي المسنين من الكسور

أثبت علماء التغذية في جامعة تافتس الأمريكية، أن فيتامين «ك» يمثل عنصراً مهماً لصحة العظام كالكالسيوم وفيتامين «د» تماماً، وخصوصاً بين الرجال والنساء المسنين.

ووجد الباحثون أن كبار السن ممن يحتوي غذاؤهم على نسبة كبيرة من فيتامين «ك» يتعرضون لخطر أقل للإصابة بكسور الأوراك، وأشاروا إلى أن كسور الأوراك تعكس العادات المتبعة في الحياة، والأشخاص الذين يكثرون من تناول فيتامين «ك» يلتزمون بتناول الطعام الصحي طوال الوقت.

ونبه الخبراء إلى أن الكمية اليومية الموصى بتناولها من فيتامين «ك» حوالي 502 ملليجرام ــ أو نصف كوب من الخضروات الورقية مثل السبانخ والهليون والخس الداكن.

وأوضحت الدراسات أن نقص فيتامين «ك» في الجسم يقلل الكثافة العظيمة ويعطّل عملية تمعدن العظم، لأن الجسم لا يستطيع تصنيع البروتين الرئيسي غير الكولاجيني الموجود في العظام الذي يعرف باسم «اوستيوكالسين» من دون فيتامين «ك» مما يؤثر على عمليات الأيض فيها.

وأشارت الدراسات إلى وجود نوعين من فيتامين «ك» هما «ك1» و«ك2» حيث توجد كميات ضئيلة من فيتامين «ك1» لدى المرضى المصابين بالكسور الناتجة عن مرض تخلخل وهشاشة العظام.

قاموس التأمين

« مصطلحات فنية »

المخاطرة البحرية « Marine Adventure »:

لكي يبرم عقد تأمين بحري يجب أن تكون هناك مخاطرة بحرية. ولكي تكون هناك مخاطرة بحرية يجب أن توجد سفينة وأن توجد بضائع أو أية أشياء أخرى منقولة قد تتعرض لأخطار البحر أثناء المخاطرة. كما توجد أيضاً مخاطرة بحرية إذا تعرض النولون «أجرة الشحن» أو أية مصالح مالية أخرى للخطر بسبب تعرض السفينة أو البضائع لأخطار البحر.

ومثال آخر للمخاطرة البحرية إذا تعرض صاحب السفينة أو البضاعة أو أي شخص آخر له مصلحة فيها أو مسؤول عنها للمسؤولية المدنية قبل الغير بسبب تعرض السفينة أو البضاعة لأخطار البحر مثال ذلك مسؤولية صاحب السفينة عن الأخطاء الملاحية التي يقوم بها البحارة ومسؤولية الناقل عن البضائع التي يتعهد بنقلها وتسليمها ومسؤولية مستأجر السفينة عن السفينة أثناء مدة الاستئجار.

ومن القواعد الأساسية أن تكون المخاطرة البحرية قانونية حتى لا يبطل عقد التأمين ومثال ذلك التعامل مع الأعداء محظور بموجب القانون وبالتالي يكون التأمين على البضائع المرسلة إلى العدو باطلاً.

المصلحة التأمينية «Insurable Interest»:

تطبيقاً لمبدأ التعويض في عقود التأمين فإن التأمين البحري مثل باقي فروع التأمين الأخرى يشترط قيام مصلحة تأمينية للمؤمن له في الشيء المؤمن عليه ولا يستفيد أي شخص من وثيقة التأمين البحري ما لم تكن له مصلحة في المخاطرة البحرية.

وفيمايلي الشروط الأساسية التي يجب توافرها لقيام مصلحة تأمينية:

أ ــ يجب أن يكون هناك شيء مادي معرض للأخطار البحرية.

ب ــ أن تكون هنالك علاقة قانونية للمؤمن له بهذا الشيء بحيث يستفيد من سلامته أو يضار إذا هلك أو تلف أو يتعرض لتحمل المسؤولية نتيجة هذا الهلاك أو التلف.

وأهم أسباب قيام المصلحة التأمينية امتلاك الشيء المؤمن عليه إلا أن هناك أنواع مختلفة من المصلحة التأمينية في الممتلكات المعرضة للخطر قد تقوم لدى أشخاص مختلفين في نفس الوقت. مثال ذلك أن يقوم التاجر بالتأمين على بضاعته بينما توجد لدى صاحب السفينة مصلحة تأمينية في مسؤوليته عن سلامة هذه البضاعة وفي نفس الوقت قد يقوم الوكيل بالعمولة المرسلة إليه البضائع بالتأمين على نفس البضاعة حتى لا تتعرض عمولته لخطر الضياع نتيجة هلاك البضاعة أو تلفها.

ويختلف التأمين البحري عن باقي فروع التأمين الأخرى في الوقت الذي يشترط لقيام المصلحة التأمينية، ففي الفروع الأخرى يشترط قيام المصلحة التأمينية عند إبرام عقد التأمين أما في التأمين البحري فلا يشترط قيامها إلا وقت وقوع الخسارة.

ومن الممكن في التأمين البحري ألا تقوم المصلحة التأمينية إلا بعد وقوع الخسارة ومع ذلك يكون العقد صحيحاً إذا تضمنت الوثيقة شرط الهلاك أو عدم الهلاك «Lost or not lost». شرط أن لا يكون قد وصل إلى علم المؤمن له نبأ الهلاك قبل إبرام العقد.

ومالك الشيء المؤمن عليه دائماً له المصلحة التأمينية الكاملة فيه وبالتالي له الحق في التأمين عليه واقتضاء التعويض من المؤمن حتى لو وجد شخص آخر

«Third Party» يكون مسؤولاً عن سلامة هذا الشيء والتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه مثال ذلك:

ـ مالك البضاعة له المصلحة التأمينية الكاملة بالرغم من مسؤولية الناقل عن البضاعة.

ـ مالك السفينة المؤجرة بالرغم من مسؤولية المستأجر عن السفينة.

ففي هذه الحالات يحق لمالك البضاعة أو السفينة أن يقوم بالتأمين على ممتلكاته ولكن تطبيقاً لهذا الشرط لا يحق له أن يحقق ربحاً من خسارته ويكون للمؤمن فقط الحق في الحصول على أية تعويضات يدفعها أي شخص آخر مسؤول عن الخسارة بموجب حق الحلول.

* * *

بنـك المعلومـــات

- **ابن النفيس** (علي بن أبي الحزم) (1210-1288م) طبيب فيلسوف من أبرز علماء المسلمين الذين برعوا في علوم الطب والفلك والرياضيات والفلسفة. ولد ابن النفيس في دمشق وتوفي في القاهرة وكان رئيس أطباء مصر. له «شرح تشريح قانون ابن سينا». وصف فيه دورة الدم الصغرى فكان له السبق في ذلك، ومن مؤلفاته «موجز القانون»، و«الكتاب الشامل في الطب».
- **حتشبسوت:** ملكة مصرية شهيرة من السلالة 18 ابنة تحوتمس الأول وزوجة تحوتمس الثاني، ملكت نحو عشرين سنة بعد وفاة زوجها فكان ملكها سليماً مجيداً. خلعها تحوتمس الثالث ابن زوجها (1504–1484ق.م) لها قبر فخم في هيكل دير البحري.

وتحوتمس الثالث من أعظم ملوك قدامى المصريين غزا بلاد سورية الكبرى 17 مرة وأنشأ امبراطورية عظيمة بين نهري الفرات في العراق والنيل في مصر.

الرائد العربي
الربع الأول
2002

وجهة نظر

تعلموا حب العمل وتقديسه ... ولو من الصين !!..

رئيس التحرير

قرأت أنهم في الصين يعتبرون العمل واجباً مقدساً. ويمثل التزاماً قومياً لا يقل شكلاً ولا مضموناً عن الالتزام بخدمة العلم أوالتجنيد والدفاع عن الوطن.

قيمة العمل مقدسة في الصين واليابان.. والالتزام به لا يقل عن الالتزام بخدمة العلم

وفي اليابان أيضاً يقدسون العمل وهو القيمة الأعلى في حياتهم. ويرفضون الإجازات..

وفي الصين وفي اليابان تسعى الحكومتان لإعطاء الموظفين إجازات إجبارية لأسباب اجتماعية ولأسباب اقتصادية. لكن الرغبة في العودة إلى العمل تبقى هاجسهم.

أما في الوطن العربي وعندما تسأل عاملاً عن عمله، أو موظفاً وأحواله في وظيفته، يجتهد كل منهما في تأكيد أنه (مرتاح) والشغل خفيف. ولا تشديد في الدوام. ويقضي وقته في شرب القهوة والشاي!!.

نعم.. هكذا هم.. وهكذا نحن للأسف.. تسود بيننا أجواء الكسل والإهمال واللامبالاة. وهي ظواهر تلف الوسط الوظيفي في الوطن العربي، لذلك تنطلق بين الحين والآخر صيحات التنمية الإدارية التي لا يقصد بها وضع الرجل المناسب في

المكان المناسب وحسب، ولا التأهيل والتدريب فقط.. بل أيضاً إيقاظ قيم حب العمل وتقديسه بعد أن غرقت هذه القيم في ثبات الترهل الوظيفي والإداري في مجتمعاتنا العربية.. ومع إيقاظ هذه القيم وإرسائها يلزمنا أيضاً إيقاظ وإرساء قيم الانضباط الوظيفي والالتزام بما تفرضه الوظيفة من واجبات بدءاً من موعد الحضور، وانتهاءً بموعد الانصراف، وما بين هذين الموعدين من إنجاز كل الأعمال المنوطة بالموظف وعلاقته بالغير، وبزملائه، وبما بين يديه من أعمال.. وبالتالي التنفيذ الدقيق للمهام الموكلة إليه بحب وحرص. كي لا تكون إنتاجية العامل في أمتنا في آخر السلم المحدد لهذه القيمة في العالم، والتي تحتل فيها دول مثل اليابان والولايات المتحدة والصين وبعض الدول الأوروبية المراتب المتقدمة. بينما نحن العرب، والأفارقة، ربما لانزال في المراتب الأخيرة. وسبب هذا الكسل الوظيفي الذي جعل مؤسساتنا الحكومية وإلى حد كبير مؤسساتنا الإنتاجية (تكايا) يأتي إليها الفرد متثاقلاً كل صباح، ويعود منها متثائباً كل مساء ليحصل جراء ذلك على بعض ما يقوته في يومه. لذلك كثيراً ما تحدثنا عن البطالة المقنّعة إلى جانب البطالة بشكلها الآخر المعروف التي تضم الباحثين عن فرص عمل، بينما البطالة الأخرى هي التي يحصل فيها الأفراد على فرص العمل المطلوبة لكنهم لا يعملون؟!. حتى صارت الوظيفة في جانب كبير منها: سواء في مؤسسة رسمية أو خدمية أو إنتاجية ذات أهداف اجتماعية أكثر منها ذات أهداف اقتصادية، ولا يمكن أن تخدم مسيرة التطور والتحديث لا في بلدنا، ولا في أي بلد آخر..

لماذا لا تزال ظواهر الكسل والإهمال واللامبالاة تلف الوسط الوظيفي في الوطن العربي ؟

وهنا يطرح سؤال نفسه:

ـ لماذا افتقدنا روح البادرة، وحب العمل، مع أننا كنا ذات يوم سادة العالم في هذا المجال، ولم يبنِ العرب حضارتهم العالمية لولا تفانيهم في عملهم وإخلاصهم له؟!.

والتساؤل ذاك تستتبعه تساؤلات أخرى..

ـ من المسؤول عن ذلك؟!. تربيتنا؟ أم تساهل تشريعاتنا؟ أم أننا لم نعد نمتلك من الكفاءات والخبرات من يمكن أن يكونوا لنا قدوة وقيادة؟.. أم. وأم..إلخ.

من المسؤول عن افتقاد العامل والموظف العربي روح المبادرة وحب العمل مع أننا كنا ذات يوم سادة العالم في هذا المجال

وفي مجال الإجابة على هذه التساؤلات قد يجد كل منا عشرات الإجابات التي تؤكد في مجموعها أنه لا ينقصنا شيء لنعيد صنع حضارتنا التي سادت قروناً وأشعت بنورها على العالم عموماً. والعالم الغربي خصوصاً بعد أن كان يغط في سبات الظلم والظلام.

ـ فلدينا الإمكانات والموارد..

ـ ولدينا الكفاءات والكوادر..

ـ ولدينا في علمنا وعلومنا وأديانا ما يخص على العمل ويحترم العامل..

ـ ولدينا الحوافز التي تدفعنا لأن نجد ونعمل ونخلص في عملنا..

ـ ونعلم أننا إذا لم ندخل القرن الحادي والعشرين بالعلم والعمل سيكون مصيرنا كشعب وكأمة البقاء خارج العصر وحضارته.

ـ إذن ماذا ينقصنا طالما نملك كل ذلك.. وندرك حقيقة خطورة استمرارنا كشعب مترهلين نفاخر بأننا نعمل في مؤسسة أو شركة نأتي إليها أو نذهب منها دون أن يحاسبنا أحد ونسعد إذا كان عملنا مريحاً!! أو نأخذ رواتبنا دون عمل!.

باختصار ينقصنا إضافة إلى ما يمكن أن يقال في هذا المجال.. بل أبرز ما يمكن قوله أمران:

ـ المحاسبة على الالتزام والانضباط والإنجاز وهذه مسؤولية السلطات التنفيذية والإدارات..

ـ إحياء قيم حب العمل واحترامه، وهذه مسؤولية الأسرة والمدرسة والمجتمع معاً..

إن عالم اليوم هو عالم المتغيرات السريعة والمتسارعة، والأقوى، والأكثر استعداداً للعمل وبذل الجهد هو فقط من يستطيع اللحاق بها. والصينيون يرون أن العمل هو المرادف أو التعبير الدقيق للجدية والانضباط والأمانة والدقة والقدرة على تحمل المسؤولية، لذلك حققوا في سنوات قليلة إنجازات عملاقة، وكانت الصين الدولة الأولى في العالم من حيث تحقيق نسبة نمو تراوحت خلال السنوات الماضية بين 7.3 % في العام 2001 و11% قبل نحو خمس سنوات رغم كل ما عصف بالعالم من أزمات اقتصادية عرضت وتعرض أقوى الاقتصاديات العالمية إلى موجات ركود وانكماش، وتسريح عمال بمئات الآلاف..

لقد قال رسولنا الكريم محمد (ﷺ): «اطلبوا العلم ولو في الصين»..

فهل نتعلم الآن من الصين.. كما من غير الصين حب العمل وتقديسه ونبذ كل كسول ومهمل؟!.

* * *

هـل تعلـم ؟

- أن القـرآن جمع أيام أبي بكر (رضي الله عنه) وحفظ عند حفصة بنت عمر (رضي الله عنها)، وبدأ بنسخه عثمان بن عفّان (رضي الله عنه) عام 25 هـ، وفي زمن عثمان طلب مروان بن الحكم المصحف المودع لدى حفصـة ليحرقه فأبت، لكنه طلبه بعد وفاتها وأحرقه، وقد نقل المصحف أيام عثمان خالياً من التنقـيط والشكل وأسماء السّور والفواصل، وجرّدت مصاحف عثمان من الشروح والتفاسير وكـلّ زيادة لم تتواتر قرآنيتها وأهملت منها جميع الرّوايات الأحاديّة، وسمي القرآن مصحفاً زمن أبي بكر وبعد وفاة الرّسول (ﷺ).
- وأن الزئـبق أثقـل مـن الماء بـ (13) مرة لذلك استخدمه تيمور لنك على ينابيع الماء في حوران فغارت مياهها.
- سد مأرب: استخدم من 700 ق. م ولغاية 575 ب.م وآخر إصـلاح له على يد أبرهة عندما تصـدّع عـام 542م وآخر تصدع 575م حيث بدأت الأحوال السّياسية في اليمن تضطرب، وكـثرت الفتـن، ممّـا أدى إلـى قلّة الموارد، وتحوّل الأرض الزّراعية إلى جدب أراضي رملية محزنة.

الرائد العربي
73
الربع الأول
2002

كتاب العدد

تقنيـــة العلاقـــات العامـــة

محمـــد عبـــد الواحـــد

من منا لا يسعى إلى تأسيس علاقات جيدة مع الآخرين، ويكون ناجحاً في الوصول إليهم، وإيصال أفكاره ومبادئه وعمله على أفضل وجه؟.

من منا لا يتمنى أن يفهم الآخرين ويعرف أطباعهم وسلوكهم ومطالبهم، خاصة إذا كان منتجاً، شركة خاصة، أو مؤسسة حكومية، أو وزارة معنية.. فندقاً، مطعماً..إلخ؟

* * *

من خلال العلاقات العامة يمكن لأية إدارة أن تحل أية مشكلات تقع

كل أولئك يطمحون لأن يبنوا سلسلة متصلة من العلاقات الجيدة والناجحة مع الغير.. ومن أجل أولئك الذين يحتاجون المعرفة العلمية والعملية لتقنية العلاقات العامة أصدرت دار الرضا للنشر كتاب «تقنية العلاقات العامة» من إعداد الياس سلوم، والذي يأتي في سلسلة الرضا للمعلومات التي ملأت فراغاً في المكتبات العربية بإصدارها هذه السلسلة التي جاوزت عناوينها حتى الآن الـ 160 عنواناً.

مـــع الكتـــاب:

يقع الكتاب في نحو 120 صفحة من القطع الكبير، يتوزع عليها نحو ثلاثة عشر عنواناً تبحث في مختلف جوانب تقنية العلاقات العامة بدءاً من تعريفها، وانتهاءً بتعريف بعض المعاهد والمنظمات الخاصة بالعلاقات العامة، مروراً بأقسام العلاقات العامة، وجمهورها، وتنظيم برامجها، وعلاقات واتصالات الموظفين وتنظيم المناسبات والأنشطة المختلفة كالمعارض وغيرها، كذلك يفرد الكتاب عنواناً لواقع العلاقات العامة في البلدان النامية.. إلخ.

ويأتي تنوع هذه العناوين.. وكما يقول الناشر هاني شحادة الخوري بهدف توضيح مفهوم العلاقات العامة ودورها وأهميته في أي عمل، سيما وأن الكثير من المؤسسات والشركات العربية ورجال الأعمال العرب لا يعطونها الأهمية التي تستحقها، ويظنوها عبئاً على شركاتهم أو نشاطاً خاصاً بالشركات الكبرى فقط، ويرى أن عدم فهم العلاقات العامة هو جزء من تشوهات المفاهيم الإدارية في مؤسساتنا، وجزء من نقص ثقافة العلاقات العامة كوسيلة في نقل صورة جيدة عن الشركة للمجتمع.

مـــا هـــي المشـــكلات الـــتي تحـد مـن دور العلاقـات العامـة فـي الـــدول الناميـــــة ؟

أما الباحث د. منير الحمش فيرى في مقدمة الكتاب أنه ومن خلال العلاقات العامة يمكن لأي إدارة أن تحل مشكلات الشركة الفنية والإنتاجية والتسويقية، وبالتالي تتقدم على مختلف الوظائف الأخرى في أية شركة.. وفي عالم اليوم، ومع تنامي العلم والمعرفة والتقانة، تكتسب وظيفة العلاقات العامة أهمية إضافية في مجال إقامة وصيانة سمعة الجهة التي تعمل لصالحها، وفي تكوين رأي عام ومناخ عام قابل لسماع وجهة نظرها، والاقتناع بما تطرحه من آراء ومواقف حول منتجاتها، أو الخدمات التي تؤديها.

وحسب واضع الكتاب الياس سلوم فالعلاقات العامة تتضمن كافة أشكال الاتصالات المخططة، الداخلية والخارجية بين مسؤولي العلاقات العامة وإدارة

المؤسسة من جهة، وبين المؤسسة وجمهورها من جهة أخرى، الهدف من هذه الخطط هو تنفيذ أهداف محددة تتعلق بالتفاهم المتبادل.. والعلاقات العامة بهذا المعنى تختلف عن الإعلان، وتختلف عن التسويق، وهناك خلاف أيضاً بين العلاقات العامة والترويج يشرحها الكاتب بعدد من العناوين الفرعية ليصل بعد ذلك إلى المتطلبات الضرورية لرجل العلاقات العامة كالقدرة على الاتصال، والقدرة على التماشي مع كافة أنواع الناس، والقدرة على التنظيم، والنزاهة، والقدرة على التخيل، ومعرفة ما يجري!.

أما جمهور العلاقات العامة فيتوزعون على ثماني شرائح أبرزها المجتمع، والممولون، والمستثمرون وقادة الرأي..

آن الأوان لـــنعطي العلاقـــات العامة دورها ..

بعد ذلك يحدد الكاتب طاقم إدارة العلاقات العامة بعشرة أفراد بينهم الصحفي والمصور وموظف الطباعة إضافة إلى السكرتاريا والمنظم لزيارات العمل. ويحدد أدوار كل منهم في كيفية العمل والاتصال وحل المشاكل وتقدير النتائج، ووسائل الاتصال المطلوبة وكيفية التعامل معها، ويؤكد أهمية إصدار كل مؤسسة مطبوعة داخلية (مجلة أو صحيفة) يمكن توزيعها على المتعاملين مع المؤسسة سواء كزبائن مستهلكين أو مستثمرين فيها، أو سواهم..

كما يؤكد الكاتب أهمية تنظيم ميزانية خاصة بالعلاقات العامة لمعرفة تكلفة ونفقات برامجها. ويستعرض بعض جوانب العمل التسويقي للعلاقات العامة بتحديد نماذج عامة لبحوث تسويقه.. ويرى في الفصل الخاص بالعلاقات العامة في الدول النامية أن هناك عدة مشكلات تحد من دورها أو الاهتمام بها، مثل ضعف الاتصالات، ووجود عادات وقيم تعوق عمل الاتصال، وضعف القوة الشرائية لدى المواطنين، وضعف الثقافة العامة..إلخ. وهذه العقبات تجعل من العلاقات العامة إدارة بلا فاعلية.. أو لا تؤدي الفاعلية المطلوبة.

وضعف الثقافة العامة..إلخ. وهذه العقبات تجعل من العلاقات العامة إدارة بلا فاعلية.. أو لا تؤدي الفاعلية المطلوبة.

في كل الأحوال.. الكتاب مدخل علمي مناسب لمحبي التعرف على هذا المجال، ولأصحاب المؤسسات والساعين لتطوير أقسام العلاقات العامة لديهم، وللعاملين في هذا المجال الذين يسعون لتطوير تقنية عملهم، ورفع أدائهم فيها..

* * *

حل الألغاز يمنع «الزهايمر» !

تنشيط المخ بالقراءة، وزيارة المتاحف، وحل الألغاز، ومشاهدة التليفزيون، ربما تساعد كبار السن على تجنب الإصابة بمرض «الزهايمر» (فقدان الذاكرة التدريجي) الذي يسلب الإنسان قدراته العقلية.

وذكرت دراسة أمريكية حديثة ــ أجريت على مجموعة من الرهبان ــ أن الأفراد الذين يستمرون في تنشيط قدراتهم الذهنية، ويحرصون على تلقي المعرفة في أواخر العمر، تقل لديهم الإصابة بمرض «الزهايمر» ويتمتعون بصحة عقلية أفضل من غيرهم.

الضريبـــة !؟

تحـــتل الضـــرائب مكانـــة متمـــيزة وأهمية قصوى في التشريعات المالية الحديثة لما لها من آثار لا يســـتهان بها في دعم الموازنة العامة، وما تمثله من أداة لتنظيم المسار المالي في الدولة علاوة على مـــا تحققه من أهداف طموحة في مجالات متنوعة. وإذا كانت الضرائب تمثل أحد أهم مصادر الإيراد وتمويل النفقات العامة، ويمتد دورها إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة فإنها تعد أداة مالية لتوجـــيه الأنمـــاط الاســـتهلاكية والاستثمارية الهامة في الاقتصـاد القومي؛ ولذلك فإن الحكومات عند إصـــدارها التشـــريع الضـــريبي يكون من بين أهدافها تحفيز المدخرات لدى الأفراد وتحجيم مستوى الاستهلاك غير المنتج أو الذي لا يساهم في تعزيز القدرة الإنتاجية للاقتصاد، كما أنها تحاول من خلال الـــنظام الضريبي تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بتحويل جزء منه من أصحاب الدخول العالية إلى أصحاب الدخول المتدنية.

الرائد العربي

الربع الأول

2002

كلمة شكر

الأخ القارئ الكريم

تحية طيبة ،

بعد صدور قانون المطبوعات الجديد في سورية/العام الماضي وحيث أن هذا القانون قد أتاح للمفكرين والاقتصاديين السوريين المهتمين بشؤون الثقافة والعلوم والمعارف المتنوعة أن يحصلوا على التراخيص القانونية المطلوبة لإصدار أية مطبوعات أو مجلات أو جرائد يومية أو شهرية أو فصلية متخصصة بالأنشطة التي يهتمون بها وتواكب أجواء الانفتاح في سورية هذا وبعد أن قرر رئيس تحرير مجلة العربي الأستاذ عبد اللطيف عبود التفرغ لمتابعة بعض الأنشطة الثقافية والاقتصادية والتأمينية التي رآها ويراها مناسبة لاهتماماته وخبراته الصحفية والتأمينية اعتباراً من مطلع العام الحالي.

لذلك فإن إدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بدمشق، وأسرة تحرير مجلة الرائد العربي إذ تتوجهان إلى الأستاذ عبد اللطيف عبود رئيس تحرير المجلة بخالص الشكر والتقدير والعرفان على الجهود الطيبة التي بذلها في خدمة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ومجلتها الرائدة خلال مدة تنوف عن الخمس وعشرين عاماً أعطى خلالها من خبراته وإبداعاته الكثير من الجديد والمفيد ليس لقطاع التأمين في سورية فحسب وإنما لقطاع التأمين وإعادة التأمين العربي والمهتمين بقضايا هذا القطاع، لترجوان له التوفيق والسعادة والنجاح في حياته الخاصة الجديدة وهو بالتأكيد سيساهم من خلال موقعه الجديد في إثراء حاجة المواطن السوري والعربي إلى المزيد من المعرفة العلمية والتأمينية والاقتصادية في عالم أصبحت التحولات الاقتصادية وسرعة حركتها من أهم الأمور التي تشغل بال الفرد والجماعات ووقتها وحياتها وذلك للوصول إلى الوضع المعاشي الأفضل.

والله ولي الأمر والتوفيق

المشرف العام

دعـــــوة
إلى الكتاب والباحثين
في شؤون التأمين وإعادة التأمين

ترحـــب مجلة «الرائد العربي» بإسهامات الأخوة والأخوات من العاملين في أســـواق التأميـــن العربـــية المختلفة، الذين يدفعهم حرصـهم على تحسين الوعي التأمينـــي ونشر الثقافة التأمينية على العاملين في هذه الأسواق، ولكل من يعنيهم الأمـــر، أن تحـــيطهم علمـــاً بأنها سيسرها استقبال هذه المساهمات ونشرها على صفحات المجلة.

في إطـــار مايلـــي

1 ــ أن تعالج بعض قضايا التأمين بأسلوب علمي ودقيق.

2 ــ أن تعـــالج بعـــض القضايا الاقتصادية العربية الراهنة وقضايا التنمية على مستوى الوطن العربي.

3 ــ تحـــرص المجلـــة على توثيق ما يرد فيها بالإشارة الواضحة لمصدره كلما اقتضى الأمر ذلك.

4 ــ سوف يكون معيار النشر الموضوعية والجدة.

5 ــ يفضل أن تكون المساهمة مطبوعة، تحاشياً لاحتمال الأخطاء وإذا لم يتيسر ذلك فأن تكتب على وجه واحد من الورقة وبخط واضح.

6 ــ أن لا يـــتجاوز حجم المساهمة أو الدراسة 10-12 صفحة من القطع الكبير على الآلة الكاتبة.

7 ــ ترحب المجلة بتقارير الندوات والمؤتمرات ونشر مراجعات الكتب الحديثة المتعلقة بصناعة التأمين والقضايا الاقتصادية عموماً.

8 ــ فـــي الوقـــت الذي تقدر فيه المجلة بالغ التقدير ما يصلها من إسهامات فإنها ستدفع مكافأة مالية عما تقبله للنشر فيها، وتعتبر أن القيمة المعنوية للمساهمة أعلى بكثير من أية مكافأة.

كافة المراسلات توجه إلى رئيس مجلس الإدارة ــ المشرف العام
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ــ دمشق ــ ص.ب : 5178